

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد التأمينات



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

من إعداد الطلبة:

- عطالله اسلام
- عكة محمد الأمين

تحت عنوان:

واقع نشاط هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

دراسة حالة CNAS وكالة المسيلة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	د.أمال دخان
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	د.ناجم زينب
مناقشا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	أ.حورية غادري

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و عرفان

شكرا لله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا والقائل في محكم تنزيله:
"إذ تأذن ربكم ولأن شكرتم لأزيدنكم"

كما نتقدم بالشكر الخاص للأستاذة المشرفة ناظم زينب التي سهلت لنا طريقة العمل ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة فوجهتنا حين الخطأ وشجعتنا حين الصواب، فكانت نعمة المشرفة، كما نشكرها على تواضعها وسعة صدرها .

ولا ننسى أن نتقدم بكل احترامنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع .

وفي الأخير نحمد الله جل وعلا الذي أنعم

علينا بإنهاء هذا العمل

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية
بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين
حفظها الله وأدائها نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات
إلى رفقاء المشوار الذين قاسموني لحظاته رعاهم الله ووفقهم:
مهدي، الياس، رياض، رشيد، صديق، ايمن، يزيد، طاهر، محمد،
إلى كل قسم العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تأمينات
وجميع دفعة 2022م جامعة محمد بوضياف، المسيلة .

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .

* عطا الله اسلام. * عكة محمد الامين

الملخص :

تهدف الدراسة الى إبراز واقع نشاط هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر وخاصة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية cnas وكالة المسيلة، و توصلنا الى النتائج التالية :

- يعرف الضمان الاجتماعي بأنه نظام مركب يضم عددا من صور الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين ومن بين هذه الصور التأمين الاجتماعي وكذلك المساعدات الاجتماعية.

- منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تتشكل من مجموعة من المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.

- يغطي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة المسيلة الاخطار الاجتماعية المتمثلة في خطر المرض ، خطر اصابات العمل ، خطر الامومة ، خطر العجز ، خطر الوفاة .

الكلمات المفتاحية : الضمان الاجتماعي ، التأمينات الاجتماعية ، الاشتراكات ، التعويضات

Abstract:

The study aims to highlight the reality of the activity of the social security bodies in Algeria, especially the National Fund for Social Insurance (CNAS), the Msila Agency, and we reached the following results:

-Social security is defined as a complex system that includes a number of forms of social protection that are provided to citizens, and among these forms are social insurance as well as social assistance.

-The social security system in Algeria is made up of a group of privately managed public institutions.

-The National Social Security Fund for Employed Workers, Al-Masila Agency, covers the social risks represented in the risk of illness, the risk of work injuries, the risk of maternity, the risk of disability, and the risk of death.

Key words : Social security, social insurance, contributions, compensation

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	البسمة
-	شكر و عرفان
-	اهداء
-	ملخص
I-III	فهرس المحتويات
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول: نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	
01	تمهيد
23-02	المبحث الأول: هيكل التأمينات الاجتماعية في الجزائر
02	المطلب الأول: مراحل تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر
05	المطلب الثاني: التغطيات التأمينية لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر
11	المطلب الثالث: آليات عمل هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر
53-23	المبحث الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر
23	المطلب الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS
27	المطلب الثاني: الصندوق الوطني لتقاعد CNR
39	المطلب الثالث: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS
54	خلاصة
الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي cnas - وكالة المسيلة	
56	تمهيد

61-57	المبحث الأول: نشأة وهيكلية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (وكالة المسيلة)
57	المطلب الأول: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي cnas لوكالة المسيلة
57	المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي لصندوق الضمان الاجتماعي cnas وكالة المسيلة
58	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق
69-62	المبحث الثاني : واقع نشاط هيئات الضمان الاجتماعي وكالة المسيلة
62	المطلب الأول : الأخطار التي يغطيها صندوق الضمان الاجتماعي cnas
65	المطلب الثاني : تطور عدد المنخرطين من 2016 الى 2020 و تحصيل الاشتراكات
69	المطلب الثالث : التعويضات المقدمة من 2016 الى 2020
70	خلاصة
72	الخاتمة
76	المراجع
80	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان
58	الجدول رقم (01): التوزيع الجغرافي لفروع وكالة المسيلة CNAS
66	الجدول رقم (02) : تطور عدد المنخرطين من 2016-2020
68	الجدول رقم (03): توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي
69	الجدول رقم:(04) تطور إيرادات و نفقات الصندوق خلال الفترة 2016 – 2020 الوحدة : دج

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان
27	الشكل رقم(01): هيكل الوكالة الوطنية CNAS
39	الشكل(02): يمثل التنظيم الهيكلي لصندوق الوطني لتقاعد
61	الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي cnas وكالة المسيلة

مقدمة



إن التطورات السريعة التي تشهدها المجتمعات الحديثة، و ما استجد معها من فرض حدوث الخطر جعل من مسألة الحماية الاجتماعية ضمن الأولويات المسطرة من قبل الحكومات في جل دول العالم كما جعل من المؤسسات المشرفة على تبني هذا المفهوم والتي يأتي في طليعتها مؤسسات الضمان الاجتماعي والتي تحتل الصدارة على باقي المؤسسات الأخرى نظرا لخصوصية الدور الذي تقوم به والمتمثل أساسا في حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية (كالمريض ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة او المخاطر المهنية ، حوادث العمل و الامراض المهنية ، مخاطر الاقتصادية كالبطالة مثلا) بما يكفل الحفاظ على صحة الافراد، هذه الأخيرة التي تعد أول متطلبات الانسان و أهم مقوم من مقومات الحياة .

يمكن القول أن الواقع الحقيقي لمؤسسات الضمان الاجتماعي بالجزائر اليوم يشهد العديد من التحديات بحكم البيئة التي تنشط فيها هذه المؤسسات، والحافلة بالعديد من التغيرات والتفاعلات : السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، الأمر الذي استوجب منها تبني آليات جديدة، بغية تجنب الآثار السلبية لمفرزات هذه البيئة، و هذا ما جاءت به جملة الاصلاحات التي باشرتها مؤسسات الحماية الاجتماعية بالجزائر منذ الاستقلال الى غاية اليوم، حيث ارتكز فحوى هذه الاصلاحات على ايجاد آليات جديدة تضمن وتكفل الحفاظ على التوازنات المالية الكبرى لهذه المؤسسات .

تتقاسم مهام الضمان الاجتماعي مجموعة من الصناديق الأساسية هي على التوالي : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية والتي تعمل على التغطية التأمينية للأشخاص المنتسبين .

1. الإشكالية

وبناء على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

ماهو واقع نشاط هيئات الضمان لاجتماعي في الجزائر؟

ولتبسيط الاشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما معنى الحماية الاجتماعية وماهي اهدافها ؟

- ماهي الأخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي ؟

-فيما يتمثل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري ؟

- ماهي آليات عمل هيئات ضمان الاجتماعي في الجزائر؟

2. فرضيات البحث :

ولالإجابة على الإشكالية المطروحة تبني الدراسة على الفرضيات التالية:

- يعتمد نظام الضمان الاجتماعي على مجموعة متنوعة وثرية من الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تهدف في مجملها لتحقيق التوازن المالي وهو شرط أساسي لاستمرار وديمومية صناديق الضمان الاجتماعي؛
- يقوم نظام الضمان الاجتماعي على اشتراكات المنخرطين أي مؤمنين، أما الاعانات المخصصة من ميزانية الدولة فهي مكتملة و تهدف الى تحقيق التوازن المالي للضمان الاجتماعي .

3. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على التغطيات التأمينية وآليات عمل هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر الذي أصبح ضرورة من ضروريات الحياة وذلك لما له من منافع على الفرد والمجتمع ككل، فهو يوفر الأمن الاجتماعي والاقتصادي للفرد كما يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع .

4. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تبيان أهمية الموضوع وضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحويل الاجتماعي وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد.

5. أسباب اختيار الموضوع :

- إن أهم الأسباب التي دفعتنا الى اختبار موضوع الدراسة هي :
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خاصة في الكلية؛
- ارتباط موضوع البحث بتخصص الباحث؛
- الأهمية البالغة التي أصبح يكتسبها موضوع الحماية الاجتماعية في المجتمع؛
- قلة الدراسات السابقة في الموضوع بالرغم من الأهمية الكبيرة لموضوع الدراسة.

6. منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي مع دراسة حالة

7. هيكل الدراسة :

لمعالجة الإشكالية واثرائها تم تقسيم الدراسة إلى:

- الفصل الأول(نظري): نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.

-الفصل الثاني(تطبيقي): الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال لإجراء: (نشأته، تنظيمه الإداري، اليات عمله – دراسة حالة الوكالة المسيلة).

الفصل الأول

نظام الضمان الاجتماعي

في الجزائر

تمهيد

تعكس المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية لأي بلد مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي وهي أيضا المرأة التي تعكس مستوى التشاور بين مختلف الفاعلين في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يرتبط التطور التاريخي لأنظمة الحماية الاجتماعية ولاسيما أنظمة الضمان الاجتماعي عبر العالم ارتباطا وثيقا بتاريخ مختلف الاجراءات الاجتماعية التي ميزت البشرية .

ويكتسي الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغه في حماية العمال وعائلتهم نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل القومي وعلى أداء الاقتصاد سواء بالجزائر أو على الصعيد العالمي .

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر جزء من المحيط المباشر للعامل وعائلته، ولقد عرفت منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم تطورا مكثفا ومتواصلا وعلى نحو أدق منذ نيل البلاد استقلالها سنة 1962، والتوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان من خلال تبسيط الاجراءات للحصول على الحق في الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول: هيكل التأمينات الاجتماعية في الجزائر

في هذا المبحث سنتطرق الى مراحل تطور التأمينات الاجتماعية وأهم التغطيات التي يغطيها الضمان الاجتماعي والتعرف على طرق وآليات عمل هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

المطلب الأول: مراحل تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، وفكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية بحيث تميزت هذه الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية 1962، أن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية على أساس وفي نظر فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب والأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية . ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي وفيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلا صندوق الموظفين¹.

أما بعد الاستقلال أخذ الضمان الاجتماعي منحى تطوريا، عرف خطوات يمكن تحديدها في أربع مراحل رئيسية.

الفرع الأول: الفترة التاريخية ما بين سنة 1962-1970

على غرار القطاعات الوطنية الأخرى، لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران، الجزائر، قسنطينة)، ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.

¹ ميساني الوناس، التنظيم الإداري والتغطية الاجتماعية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العلوم الاقتصادية، تيزي وزو، 1997، ص4

إن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم 63 - 457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص ببيئة البحارة، سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة) (E.P.S.G.M) تحت إشراف وزارة النقل.

كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 64-125 المؤرخ في 12 أبريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تميز ب: ¹

- التمثيل الخاص للمستخدمين أصبح نصف التمثيل العمالي.

- يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب كما تميزت هذه

الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب:

- النشاط الصحي والاجتماعي.

- الوقاية من الأمراض المهنية.

- الإعلام العام للمكلفين

- نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي.

- إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث

العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.

الفرع الثاني: الفترة التاريخية ما بين سنة 1970-1983

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية والاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت.

ويتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ التعويض من عدة أسابيع عطلة الأمومة من 8 إلى 14

أسبوعا، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى 25... إلخ

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم و منشورات مختلفة.²

• مرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمنشئ ل

- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي وكذا الخاص بالبحارة وأيضا

نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء والغاز.

¹ Hannouz Mourad et Khadir Mohamed, précis de sécurité sociale, O.P.U édit, 1996, P P15-11

² Hannouz Mourad et Khadir Mohamed, opcit, P P 16- 17

-الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.
-الإنقاص من امتيازات مجلس الإدارة وتحديدتها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق والسهر على السير الحسن لها.

-توسيع سلطات المدير وتعيينه من طرف الوزير المكلف بضممان الاجتماعي.

• مرسوم 89/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين.

• منشور 15 أبريل 1971، ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين وعائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق

• منشور 74-80 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.

• منشور 17 سبتمبر 1974، يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الإجراء.

الفرع الثالث: الوضعية الحالية بعد سنة 1983

إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت خمس قوانين و17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا.

حيث يلاحظ أنه تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.¹

هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

إن توحيد أنظمة وأجهزة الضمان الاجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا التنظيم الإداري والمالي.

هذا المرسوم ينظم ويقسم الضمان الاجتماعي إلى:

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

-الصندوق الوطني للتقاعد.

¹قوي بوحنية، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، الجزائر، ص 138

-الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع، لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال الآخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة.

أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحر في الزراعي والحر... إلخ ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية يحدد هذا المرسوم أسس شروط الاستفادة منه وطبيعة وكذا مستوى اداءاته.

المطلب الثاني: التغطيات التأمينية لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر الأخطار التالية:¹

-المرض.

-الأمومة.

-العجز.

-الوفاة.

-التقاعد.

الفرع الأول: التأمين على المرض

يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض. هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق) ويمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا لاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء الصيدليات المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه طبي.

إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية

-العلاج.

-الجراحة.

¹ درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع الاقتصاد، بومرداس، 2005 ،

- الأدوية.
- الإقامة بالمستشفى.
- الفحوص البيولوجيا والكهرود بيوغرافية والنظرية.
- علاج الأسنان واستحلافها الاصطناعي.
- النظارات الطبية.
- العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة.
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- الجبارة الفكية والوجهية.
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
- إعادة التأهيل المهني.
- النقل بسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل نقل المرض.
- الأداءات المتعلقة بتحديد النسل.

الفرع الثاني: التأمين على الأمومة

تشمل الأداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل الوضع وتبعاته حيث يغطي:

- المصاريف الطبية والصيدلانية.
- مصاريف الإقامة بالمستشفى والطفل المولود.

الفرع الثالث: التأمين على العجز والمرض

هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز، يعطي للمنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط سواء جزئيا أو كليا عند وفاة المستفيد من معاش العجز يحول معاش العجز الى معاش لفائدة ذوي الحقوق وفي سن التقاعد يحول معاش العجز الي معاش التقاعد.

إن التأمين على الوفاة يهدف إلى إفادة ذوي الحقوق المؤمن المتوفي من منحة تعرف بمنحة الوفاة.

الفرع الرابع: التأمين على الشيخوخة

يهدف التأمين على الشيخوخة الي إفادة المؤمن بمنح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول، وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد الى منحة التقاعد المنقول لذوي الحقوق.

الفرع الخامس: الأشخاص المستفيدون

يقصد بالأشخاص المستفيدون طرفين اثنين

-المؤمن لهم

-ذوي الحقوق

حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الزوج: حيث لا بد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهني مأجور أو غير مأجور.

- الأولاد المكفلون: وتشير هنا إلى سبع حالات هي:

-أقل من 18 سنة.

-أقل من 21 سنة ويواصلون دراستهم.

-الأولاد البالغون أقل من 25 سنة والذين لديهم عقد تمهين.

-الأطفال المكفلون والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهما كان سنهم.

-الأولاد مهما كان سنهم من ذوي العاهات والأمراض المزمنة.

-الأولاد المكلفين بحكم كفالة المؤمن.

-الأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن.

-الأصول: وهم والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا. لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

الأخطار الخاصة المغطاة من طرف CNAS:

المقصود بالأخطار الخاصة في هذا السياق هو ما انفردت به CNAS عن غيرها من الصناديق الأخرى¹

-التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

-المنح العائلية المدفوعة والمحولة من قبل الدولة.

-التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية

في الحقيقة هناك مجموعة من القوانين والمراسيم التي تعالج هذا النوع من التأمينات نذكر منها:

-القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 والمتعلق بحوادث العمل لمعدل والمتمم.

¹ وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/09 على ساعة 16.00 متاح على موقع :

-المرسوم رقم 48-28 المؤرخ في 11/02/1984 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

● المستفيدون:

يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا وكذلك:

-التلاميذ المزاولين للتدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم.

-الأشخاص المشاركون بدون مقابل في هيئات الضمان الاجتماعي.

-اليتامى التابعون لحماية الشبيبة.

-المساجين أثناء العقوبة الجزائية.

-الطلبة.

● الحوادث المعوض عنها:

يعتبر حادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة

العمل، هذا الحادث يتمثل في:

-القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي (أمر بمهمة).

-ممارسة عهدة انتخابية.

-مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

● شروط الاستفادة من التعويض:

كفي يتم التعويض لابد من توفر بعض الشروط والإجازات وهي:

-التصريح بالحادث ويتم ذلك من قبل المصاب أو نائبه وذلك بعدم تجاوز الأربع وعشرون ساعة، ماعدا الحالات

القاهرة والعلل.

-النظر في الملف.

-معاناة الإصابة.

● الأدعاءات وتتم وفقا لعدة اعتبارات :

-تصريح الطبيب.

-تقديم مدة العجز.

-المراقبة الطبية إن اقتضى الأمر ذلك

وتنقسم هذه الأدعاءات الى:

- الأداءات عن العجز المؤقت وما يتطلب من شفاء
- التعويضات اليومية (عن التوقف عن العمل تعويض الأجر المفقود).
- في حالة العجز الدائم يمنح الضحية صحة العجز المشار إليها في النقاط السابقة وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها.
- الأداءات في حالة الوفاة : تقدم منحة الوفاة لذوي الحقوق وفقا للتشريع.
- الأمراض المهنية: تصنف الأمراض المهنية الي ثلاث أنواع¹.
- ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة.
- العدوى الجرثومية.
- الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة.
- المنح العائلية:
- تطرت المراسيم الثلاث والقرار الوزاري المشترك لمعالجة أهم المحاور التي تتعلق بالأداءات العائلية أو المنح العائلية وذلك من خلال:

-المرسوم التنفيذي رقم 94-326 المؤرخ في 11/10/1994 المحدد المبلغ المنح العائلية

-المرسوم التنفيذي رقم 9/298 المؤرخ في 26/09/1980 المتضمن رفع المنح العائلية

-المرسوم التنفيذي رقم 96/289 المؤرخ في 08/09/1990 المتضمن رفع مبالغ المنح العائلية

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/01/1999 المحدد لكيفيات دفع المنح العائلية وعلاوة المساهمة

ب- مبلغ المنح العائلية

يتحدد مبلغ المنح العائلية الشهري المن للوص عليها قانونا للمرسوم التنفيذي رقم 94-326 المؤرخ في 11/10/1994 بمبلغ 300 دج عند الطفل الواحد في حدود خمسة أطفال مستفيدين ويرفع المبلغ السنوي لعلاوة الدراسة المنصوص عليها في إعادة الثانية من المرسوم التنفيذي السابق التي 400 دج عن الطفل الواحد أيضا في حدود خمسة أطفال مستفيدين كما أن العامل الأجير الذي يزيد دخله عن 10.000 دج لا يستفيد من علاوة الدراسة.

وتلخص من خلال ما سبق أن المنح العائلية تتكون من شطران.

-منحة التمدرس به 300 دج.

¹ وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، على الساعة 17.00

-منحة التمدرس المقدرة ب 400 دج والخاصة بالعمال ذوي الدخل أقل من 10.000 دج.

الأخطار الخاصة المغطاة من طرف CNAC¹

يقصد بالأخطار الخاصة في هذا المجال ما استحوذت به CNAC عن غيرها من الصناديق الأخرى:

-منحة البطالة .

-التقاعد المسبق.

يتضمن هذا النوع من الأخطار مجموعة من المراسيم وهي:

-المرسوم التشريعي رقم 09-94 المؤرخ في 26/05/1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين

قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

-المرسوم التشريعي رقم 10-94 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات

والإدارات العمومية.

- المرسوم التشريعي رقم 11-1994 المؤرخ في 03-05-1994 المحدد لمدة التكفل بتعويض التأمين عن

البطالة وكيفيات حساب ذلك.

-منحة البطالة:

هذه المنحة موجهة لأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية ويدخل ذلك:

-ضمن القواعد والإجراءات التي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب اقتصادية.

-طبيعية المساعدة ومستويات وأشكالها التي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل وترقيته.

-التقاعد المسبق:

يشترط في التقاعد المسبق الذي قد يكون حتى لمدة عشر سنوات مجموعة من الشروط أهمها

-عدم الانقطاع المؤقت بسبب البطالة التقنية أو التقلبات المناخية أو العجز الدائم أو المؤقت.

-أن يكون العامل ذو عقد عمل محدود.

-أن يبلغ سن الخمس والأربعين (45) للرجال والنساء على الترتيب.

-أن يورد اسمه في قائمة العمال المراد تسريحهم.

-جمع عشرين سنة على الأقل.

¹ تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم علوم التجارية، مغنية، 2016 ،

-عدم من أي دخل أو ممارسة نشاط مهني آخر.

-يستفيد العامل بعد إنقضاء مدة البطالة إن لم يدمج في الحياة العملية من التقاعد المسبق.

- كما يحتفظ الأجراء المحالون على التقاعد المسبق وذوو حقوقهم زيارة عن المعاش الممنوح مما يلي الأداءات العينية للتأمين عن المرض.

-الأداءات العائلية حسب النصوص القانونية

-رأس مال الوفاة¹

المطلب الثالث: اليات هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي إحدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي، لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا، من متقاعدين، وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل، أو الأمراض المهنية وكذا ذوي الحقوق.

والحقيقة أن قطاع الضمان الاجتماعي يعد من الوسائل الرئيسية إن لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية، وهذا ما جعل المصالح الحكومية في مختلف مستوياتها تهتم أيضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي وفي ضوء المهام التي أسندت للضمان الاجتماعي، فلا شك أن الأمر يتعلق بمرفق عام، غير أن الدولة لم تتولى تسيير هذا المرفق العام ولو بطريقة غير مباشرة، كانت تمنح لهيئات الضمان الاجتماعي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بحيث تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، ومنها على وجه الخصوص الإعفاء من التقاضي، حيث أن مثل هذه المؤسسات العمومية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها، وبمقتضى أحكام القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ولأسباب واعتبارات مختلفة تنص المادة 49 منه "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية، ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال يحدد النظام الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم" ويتبين من النص أن هذه الهيئات العمومية، ذات التسيير الخاص كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي تخضع لأحكام القانون الخاص.²

¹ درار عياش ، ، مرجع سابق ، ص 82

² باديس كشيدة ، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، باتنة ، 2010 ، ص 58

ونذكر في هذا الشأن أن المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي وبنص المادة 02 منه، "يخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتخضع في علاقتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم.

ونظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عمومية ولضمان استمرار المرفق وسيره بصفة عادية وطبيعية، تنص المادة 66 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي "لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام". هذه المادة أن المشرع الجزائري يراعي الطبيعة القانونية الخاصة ويستخلص أن هيئات الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة عمومية تفتقد لصلاحيات القوة العمومية رغم أنها تقوم بخدمة عمومية المتمثلة في الأداءات الاجتماعية، تخضع لقواعد تسيير خاصة وتحكمها أحكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير، يخول لتلك الهيئات صلاحية اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الاشتراكات لتمكن من تأدية وظيفتها الاجتماعية من بينها:

إجراءات خاصة تتميز بالسرعة والبساطة يقرها القانون 08-08 السابق الإشارة إليه وهي :

-بواسطة الجداول (مصالح الضرائب)

-بواسطة الملاحقة.

-بواسطة المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية.

-بواسطة الاقتطاع من القروض.

-بواسطة الامتيازات العينية.

ب/ الإجراءات العامة المقررة في القانون العام.

-الحجز التحفظي.

-أمر الأداء.

-التأسيس كطرف مدني.

مع الإشارة أن هيئات الضمان الاجتماعي غالبا ما تلجأ إلى طرق ودية لتحصيل ديونها واسترجاع مستحقات المكلفين والمدنيين تجاهها قبل اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري المخولة بموجب القانون 08-08 ، مع التذكير أن جميع الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها ، تتقدم بأربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق غير أن الأعذار المرسل إلى المدنيين يسقط بالتقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ يقابل تقادم حق الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي تقادم حق المؤمنین وذوي الحقوق في الاداءات في أربع سنوات إذا لم يطالب بها، وفي مدة خمس سنوات المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني.

الفرع الأول: طرق التحصيل الودية للاشتراكات¹

إن هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة بالتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينهما وبين المؤمن تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة المتمثلة في الإنذار وأخر إنذار قبل المتابعة القضائية.

أولا: الإعدار

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوما (30) التالية لاستلامه للأعدار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على أن يتضمن هذا الإعدار، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالإضافة للقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليها.²

في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود، وإما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعارض عليه، ذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعدار ذلك لاسيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من أداء ديونه.

ثانيا: آخر إنذار قبل المتابعة القضائية

¹ باديس كشييدة، مرجع سابق ، ص 60

² المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 11 سنة 2008

لم تنص القوانين على هذا الإجراء، فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بما قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات فللمكلف أجل 10 أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.

الفرع الثاني: طرق التحصيل الجبري للاشتراكات

لقد أقر المشرع طرقا خاصة في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل الاشتراكات، وقبل التعرض لهذه الإجراءات بالتفصيل، يجب التعريف بالتأشير وأهميته القانونية.

- التعريف بالتأشير وأهميته: تحتل تأشيرة القاضي أهمية خاصة بحيث أنه يضيف على الكشوف التي تعدها هيئات الضمان الاجتماعي الصفة التنفيذية، ذلك أن القانون الساري المفعول سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية¹. فأصبحت مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تخضع في معاملاتها مع الغير طبقا للقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التجاري، فلم يعد بإمكان مديري تلك الهيئات إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ، وهم ليسوا موظفين عموميين ما ستوجب بالضرورة إذا أرادت الحصول على سند تنفيذي وجوب اللجوء لموظف عمومي تتوفر فيه صلاحية القوة العمومية، الوالي، أو الالتجاء للقضاء وعليه: فإن هيئة الضمان الاجتماعي يجب عليها في كل مرة تريد تحصيل اشتراكاتها المستحقة إعداد كشف بالحسابات يوقعه مدير الهيئة المعنية وتقدمه لمصالحه للوالي أو القاضي المختص للتأشير عليها لتكتسب حينها الصيغة التنفيذية.

والملاحظ أن التأشير على كشف المستحقات من طرف الوالي، أو على الملاحقة من طرف القاضي المختص، يتم بعد مراقبة إجرائية بمدى احترام هيئة الضمان الاجتماعي لما يقرره القانون من إجراءات يضمن بها حقوق المكلفين اجتماعيا، كأن يكونا مسبوقين بالإنذار.

¹ المادة 49 من القانون 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: الطرق الخاصة بالضمان الاجتماعي

1- تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب):¹

تناول المشرع هذا الإجراء في المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08، حيث يتم من تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول، هذا الجدول المعد قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة، وتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها، في قانون الإجراءات الجبائية، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب.

إن الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه، فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين.

- أن للوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية، تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي.

- أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب، يمكنها من استيفاء مستحقاتها كان المدين مدينا لها أيضا مما لا يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل بالأولية، متى كان المدين مدينا لها أيضا مما لا يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها.

2- التحصيل عن طريق الملاحقة:

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يعدد بما التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم) من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير ويشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء.

¹ وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، تم الاطلاع بتاريخ 2022/06/11 على الساعة 10.00 في موقع :

كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08-08، ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص.

يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام، بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.

بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، كما يمكن تبليغها محضر قضائي في كلتا الحالتين تبلغ الملاحقة بمحضر استلام. بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة (30) ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

3- المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية:

المبدأ العام لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، غير أن المشرع أعطى امتيازاً لهيئة الضمان الاجتماعي، لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر ممثلاً بالمركز الوطني للصفحة البريدية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقاً لنص المادتين 57 و58 من القانون 08-08.

تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة. عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عن (15) يوماً للحصول على السند التنفيذي طبقاً للمادة 60.

4- التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض:

لقد مكن المشرع الجزائري دون غيرها من الهيئات والمؤسسات إجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث أُلزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية¹ عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء

¹ المواد 62-63-64 من القانون 08-08 المرجع السابق.

بشهادة استيفاء ومنح الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

5- الامتياز والتأمينات العينية:

نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة، لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الأداءات الاجتماعية حول القانون لهيئات الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين، والذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضريبة العمومية، هذا بالإضافة إلى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني هذا كله ضمنا للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي.¹

الفرع الرابع: الإجراءات العامة للحصول الجبري

تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة العامة، بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي، إمكانية استعمال قواعدها للحصول الاشتراكات، وهو ما أكدت المادة 66 من القانون 08-08 التي تنص: "لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام". هذا يعني أن القانون 08-08 حدد الطرق الخاصة التي نستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبريا، محيلا في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فتختار الهيئات الإجراء المناسب للحصول الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية، ومن الإجراءات العامة المقررة في القانون العام، الحجز التحفظي، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

1- الحجز التحفظي:

الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الأموال، إذ بواسطته تكف يد، المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشيء المحجوز، عن التصرف في ذلك المال مما يؤدي إلى بقاءه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات.²

¹ المواد 67 و68 من القانون 08-08 ، المرجع السابق.

² المواد 659 إلى 661 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

فالحجز التحفظي إذا ثبت للدائن ولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري إذ رأى المشرع أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق لذلك فان الهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الأموال.¹

انطلاقا من هذا المبدأ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي الالتجاء بصفة أساسية إلى قاضي الأمور المستعجلة كي يصدر أمرا بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديرا مؤقتا كما هو مقرر قانونا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بحيث خول المشرع هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير، ف جاءت المادة 61 من القانون 08-08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الأطراف المنصوص في المادة 58 من القانون السالف الذكر.² ويتميز حجز ما للمدين الغير المنصوص عليه برسم هذا التشريع والذي يتبع بشأنه لأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالخصائص التالية:

- أنه حجز ذو طبيعة قضائية، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعه إلا بناء على امر من القضاء.
- أنه حجز يتم على جميع أموال المدين من نقود ومنقولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية .
- تطبق بشأنه الحجز الواردة، في المادة 659 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعة، من مديرها للقاضي المختص إقليميا، وهو قاضي الأمور الإستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه، أو تقع بدائرة اختصاصه الأموال المحجوزة عليها، تطلب وتلتمس هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية في المادة 667 وما يليها حجز أموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير ويجب أن تتضمن العريضة .
- معلومات دقيقة عن المدين والغير، الاسم واللقب والعنوان أو الموطن.
- معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته، اشتراكات، زيادات تأخير وغرامات تأخير.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ط الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 458

² الأطراف المذكورة في المادة 59 من القانون 08-08 هم: المؤسسات المالية والمصرفية، كذا بريد الجزائر

- الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول، التي تكون دليلا على امتناعه عن الدفع وفق المادة 46 من القانون 08-08.
 - أن لا تكون المبالغ المستحقة قد مسها التقادم المقرر في المادة 79 من نفس القانون.
 - معلومات دقيقة عن الأموال النقدية والمنقولة المراد حجز عليها تحفظيا، بتحديدتها تحديدا دقيقا.
 - بالإضافة إلى جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي، التي تدع الطلب.
- بعدها يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا للحجز بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتأشير على ذيل العريضة، بأمر فيها بحجز ما للمدين لدى الغير من أموال نقدا أو منقولا الواردة شأنه أن يضمن في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي، وبالتالي يتم الحجز بالتحفظ الذي من حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الأموال المحجوزة، ويبلغ الحجز التحفظي إلى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي، وإلى الغير.
- وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز إلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

2- أمر الأداء:

هذا الإجراء يعتبر من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين لهيئات الضمان الاجتماعي، برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا، وأعمالا بحكم المادة 66 من القانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء ، أن يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي، مما يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي، إعداد كشف بالمستحقات يتضمن الاشتراك والفترات المعينة بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأها، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية، أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين للقاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء، وعند التحقق منها يؤشر اللجوء إلى هذا الإجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء ، أن يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي، مما يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي، إعداد كشف بالمستحقات يتضمن

نسب الاشتراك والفترات المعينة بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية، أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين للقاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء، وعند التحقق منها يؤشر القاضي على ذيل العريضة، فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه.¹

ثم يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما مع وجوب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر (15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي. يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال الذي أصدره ويكون له أثر موقوف لتنفيذه، إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد يجوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، مع الملاحظة أن كل أمر أداء لم يطالب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي إثر.²

3- التحصيل عن طريق أمر التأسيس كطرف مدني

إن المنخرطين بمناسبة قيامهم بالتزاماتهم بما فيها تسديد اشتراكهم قد يكون هذا التسديد عن طريق الصكوك التي تكون محل إرجاع من المؤسسات المالية والبنكية، مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الحق في الادعاء مباشرة أمام محكمة الجرح والمخالفات وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة للمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق للمادة 42 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي إذ من بين التزامات رب العمل اقتطاع أقساط العمال، ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في أجلها المحددة قانونا، وفقا للمادة 21 من قانون 83-14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط، يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42 السالفة الذكر، في هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدي وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر أمام المحكمة وفق القواعد العامة.

في الأخير تجدر الإشارة أن على كل من الهيئات الضمان الاجتماعي بمناسبة المطالبة لديونها ومستحقها، وكذلك المنخرطين وذوي الحقوق عند المطالبة بالحقوق المؤمنة، أن يراع مسألة التقادم في هذا. الأداءات المستحقة تتقدم

¹ المواد 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ص 121

² نبيل صفر، مرجع السابق، ص 308

في مدة (04) أربع سنوات إذا لم يطالب بها، أما المتأخرات المعاشات التقاعد والعجز وربع حوادث العمل والأمراض المهنية تتقدم في مدة (05) سنوات إذا لم يطالب ها، هذا من جهة أما الجهة الأخرى في الدعاوي والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في مدة (04) أربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق لهذه الديون ما لم يكن هناك انقطاع لهذا التقادم على إثر توجيه إنذار إلى المدينين بواسطة رسالة موصى عليها مع الاستعارة بالوصول وفق المادة 46 من القانون 08-08 مع التنويه أن جميع المصاريف التي تتفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة، في جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون 08-08 يتحملها المدين مع وجوب أن تضمن جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي صراحة على طرق وآجال الطعن .

الفرع الخامس: تعويضات الضمان الاجتماعي في حالة وقوع الخطر

وهي موجهة التغطية النفقات الطبية، وتوفير دخل بديل للعامل الذي اضطر التي التوقف عن العمل بسبب المرض أو حادث آخر غير حادث العمل.

1- التعويضات العينية (التكفل بالعلاج)¹

وتتمثل في تعويض مصاريف العناية الطبية أو الوقائية (أداءات عينية) وتشمل التعويضات العينية لأعمال الطبية والجراحية والتصوير الطبي والتحاليل البيولوجية والمنتجات الصيدلانية والاستشفاء وعلاج وترميم الأسنان والتجهيز الاصطناعي والنظارات الطبية والتنظيم الأسري وإعادة التأهيل والتكليف المهني والعلاج بالمياه المعدنية. أو المتخصصة والنقل الصحي للمرض.

ويتم التعويض على اساس معدل الحد الأدنى بنسبة 80% من التسعيرات التي حددها التنظيم ودون تحديد المدة باستثناء العلاج بالمياه المعدنية التي تحدد ب 21 يوما ويتم الرفع من هذا المعدل الى 100 % في الحالات المرض طويل المدى بالنسبة للأعمال الهامة بسبب الوضع الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا.

للمريض حرية الاختيار الطبيب كما تخضع بعض الأداءات للموافقة المسبقة للصندوق المعني. تقدم الهياكل العمومية للصحة العلاج بالمجان حيث يتم تمويلها من قبل الدولة عن طريق مبلغ جزائي سنوي، يدفعه الضمان الاجتماعي ويسمى "جزائي المستشفيات".

2- التعويضات النقدية :²

¹ تيلوت سعاد ، مرجع سابق ، ص 73

² نطاق تطبيق و طبيعة المنازعات تم الاطلاع يوم 2022/05/15 على الساعة 10.00 متاح على الموقع :

وتمنح حصريا للعمال الأجراء ويستفيد المؤمن له لأسباب صحية تساوي التعويضات اليومية ما يلي
 - 50% صافي الأجر الخاضع لاشتراكات خلال الأيام ال 15-الأولى من التوقف عن العمل.
 -100% اعتبارا من اليوم ال 16 وإبتداء من اليوم الاول في حالة الاستشفاء او المرض طويل الامد.
 لا يمكن ان يقل الاجر المرجعي عن المبلغ الاجر الوطني الادنى المضمون.

3-منح عائلية :

الضمان الاجتماعي كان يتم من خلال دفع اشتراك من طرف المستخدم حريا.
 ومنذ سنة أول أوت 1994 فقد تكفلت ميزانية الدولة بالأداءات العائلية وهذا طبقا للمرسوم التشريعي رقم
 08-94 المؤرخ في 26 ماي 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994. ولقد طبق هذا الإجراء في
 الوقت الذي تم فيه تأسيس التأمين عن البطالة التي كان يدفع بشأنها المستخدم 2.5% والأجير 1.5% (الحالة
 الإجمالية 4%).
 وإبتداء من سنة 1999 تم تكريس مفهوم جديد لأداءات العائلية بموجب قانون المالية لسنة 1999 الذي نص
 مجددا.

ولفترة محددة التكفل المالي من طرف المستخدم للأداءات العائلية مع فترة انتقالية حددت كآلاتي

-سنة 1999: 75% على عاتق الدولة 25% على عاتق المستخدم.

-سنة 2000: 50% على عاتق الدولة، 50% على عاتق المستخدم.

-2001سنة : 25% على عاتق الدولة، 75% على عاتق المستخدم.

-إبتداء من سنة 2002: 100% على عاتق المستخدم.

غير ان القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 أعاد
 على عاتق الدولة الأداءات العائلية.

ويستفيد من الأداءات العائلية العمال الأجراء والمتقاعدين لنظام الأجراء. ويتم دفع هذه الأداءات العائلية حسب
 المعايير التالية :

-لكل طفل إبتداء من أول طفل حتى سن 17مع امكانية تمديد تصل الى 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة أو
 التكوين او مرض الطفل المعني.

موارد المستفيد ورتبة الطفل في الأخوة أي:

-6000 دج شهريا للطفل الواحد، إذا كان راتب أو دخل المستفيد أقل من أو يساوي 15.000 دينار جزائري شهريا والى غاية الطفل الخامس.

-300 دج شهريا للطفل الواحد، إذا كان الراتب أكثر من 15.000 دج مهما كان عدد الأطفال.

المبحث الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر

سنحاول في هذا المبحث تبيان عمل ومهام مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر أي الثلاث مؤسسات وهي .CNAS.CASNOS.CNR

المطلب الاول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى معرفة النشأة الصندوق ومهامه وخصائصه:

الفرع الأول: نشأته

ويعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، إذ يتواجد منذ نشوء النظام العام، 1957 وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية¹.

الفرع الثاني: مهامه

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية.
- تحصيل الاشتراكات.
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

¹ المادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988

- تسير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.
- المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.
- وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (الجزائر).¹

الفرع الثالث: المستفيدين من الصندوق

العمال لأجراء:

تنص المادة الثالثة من القانون 83-11 على انه: "يستفيد من احكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا اجراء او ملحقين بالأجراء اي كان قطاع النشاط الذي يعملون فيه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق".²

ويعتبر العمال لأجراء وفق لأحكام القانون 90-11 حسب المادة الثانية. كل لأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا او فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم والحساب شخص اخر طبيعي او معنوي عمومي او خاص يدعى المستخدم.³

-المتمهين (المتربصين).

-الطلبة.

-المتربصين في مجال التكوين المهني.

- ذوي لاحتياجات الخاصة (فئة المعاقين).

-المجاهدين..

-المستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي (المنح والريوع).

-المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين وغير الناشطين).

¹ من موقع صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء على شبكة الإنترنت تاريخ النصف يوم 04/05/2022

<http://www.cnas.dz>

² المادة 03 من القانون 83/11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بتأمينات لاجتماعية المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية رقم 28، الصادرة بتاريخ 05/07/1983

³ المادة 02 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 2/04/1990

-لمستفيدون من منحة التضامن (المرضى، المسنين وغير النشطين).

-ذوي الحقوق هم: (الزوج الزوجة. الأطفال القصر. الفتيات الغير المتزوجات غير العاملات).

الفرع الرابع: الاداءات¹

- يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية بنسبة 80% وبنسبة 100 % في بعض الحالات (لاسيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة).

- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50% من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما الأولى وترفع إلى نسبة 100% من الأجر بعدها وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى ثلاث (03) سنوات.

- التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100%، حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل إلى 98 يوما.

- يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة.

- تمنح الأخطار المهنية الحق التغطية بنسبة 100 % في مجال العلاج والتوقف عن العمل بسبب المرض.

- يتم تسديد الربوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث.

- وتسدد الربوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة.

الفرع الخامس: هيكله الوكالة الوطنية CNAS


تحتوي الوكالة المركزية Direction Générale على ما يلي:

الشكل رقم 1: هيكله الوكالة الوطنية CNAS²

¹ مرسوم تنفيذي رقم 97-151 المؤرخ في 10/09/1997 المحدد لنسبة تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسات

² كيفاني شهيدة 2007/2006 تنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة حالة المحمدية الصحية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن مطبات ليل

شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الخليل الاقتصادي ص 106



المصدر: <http://www.cnas.dz>

1/ التسيير الإداري:

يدير صندوق CNAS مجلس إدارة يتكون من 29 عضواً ينقسمون كالتالي:

- 18 عضواً يمثلون العمال المعنيون من طرف التنظيمات الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني.

- 02 عضو يمثلون الموظفين العمومي.

- 07 أعضاء يمثلون أرباب عمل القطاع الخاص.

- 02 عضو يمثلون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

ملاحظة: اداريو الصندوق يعينون من طرف الوزارة الوصية باقتراح من التنظيمات المهنية والنقابات المعنية، وتدوم

عضوية المتصرفين 04 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-07.

2/ الوكالات الجهوية:

تحتوي على وكالات ولائية عددها ثمانية وأربعين وكالة مكلفة بالتسجيل، تحصيل والتعويضات بالإضافة إلى مراكز الدفع التي تتوزع على أغلب بلديات الوطن وتجد حتى في بعض الأحيان المراكز المتخصصة مثل الضمان الاجتماعي لعمال وزارة المالية للجامعة وغيرها، ولا يزال مسؤولو الصندوق يطمحون في اكتساب المزيد من المرافق الاجتماعية والصحية 18 بالإضافة إلى إنشاء مراكز الدفع الفوري التي أصبحت تتوزع على كافة أنحاء وحدات القطاع.¹

المطلب الثاني: الصندوق الوطني لتقاعد CNR

سنحاول التعرف بصندوق الوطني لتقاعد ومهامه وشروط لاستفادة منه في هذا المطلب من خلال لقاء نظرة تاريخية قبل نشأة هذا الصندوق.

¹ من موقع صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء على شبكة الإنترنت <http://www.cnas.dz> تاريخ التصفح يوم

الفرع الأول: نظرة تاريخية

— لم يتم إنشاء التأمين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد وهم الموظفين والعمال المشبهين بهم كعمال قطاع السكك الحديدية وعمال الترامواي وكذلك عمال الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز التابعة للدولة.

— أما التأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير الأجراء الحرة أصحاب المهن الصناعية التجار الحرفيين المستقلين والفلاحين كان سنة 1956 ولم يتم إعداده إلا في سنة 1958 حتى شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص.

— ومن هنا تم في شهر يوليو 1983، وضع حد لأنظمة التقاعد الأساسية وكذا الأنظمة التكميلية حيث تجسد ذلك في انصهار جميع الأنظمة القائمة على أساس مهني في نظام واحد وموحد.

إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول فيما بعد صندوق التأمين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 والتي كانت تسيير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشائها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم.

الفرع الثاني: نشأته

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ هذا الصندوق بنص المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985، والذي تم استبداله بالمرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتأمين الاجتماعي، وكانت الغاية الأساسية من إنشائه هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983 وتوحيدها في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم.¹

الفرع الثالث: مهامه²

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 وهي كالآتي:
— تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.

¹ من موقع الصندوق الوطني لتقاعد على شبكة لأنترنت <http://www.cnr-dz.com> تاريخ التصفح يوم 04/05/2022

² المادة 9 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992

- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من يناير 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين.

-ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التقاعد.

-تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

- ضمان إعلام المستفيدين وأرباب العمل.

-تسيير صندوق المساعدة والإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد.

مهام أخرى:¹

- الاتصال و الإصغاء الاجتماعي.

-المساعدة الاجتماعية.

1/خلية الإصغاء و الاتصال :

تم تنصيب خلية الإصغاء والاتصال في كل الوكالات المحلية للصندوق بغرض التكفل بشكاوى المؤمنين اجتماعيا (الناشطين منهم والمتقاعدين).

مهام خلية الإصغاء:

-استقبال المواطنين، و مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي، الإصغاء إليهم و توجيههم و مرافقتهم بغرض تسوية عرائضهم.

-تلخيص المعلومات المجمعة.

-توجيه المواطنين و مساعدتهم في مساعيهم وإعلامهم بشأن حقوقهم وواجباتهم.

أهداف خلية الإصغاء:

-انسنة العلاقات و الخدمة العمومية اتجاه المواطن على مستوى هياكل القطاع.

-تلخيص المعلومات المجمعة بين القطاع العام و المواطن.

-إعادة الثقة بين المواطن و الهيئات العامة.

¹ من موقع الصندوق الوطني لتقاعد على شبكة لأنترنت <http://www.cnr-dz.com> تاريخ التصفح يوم 04/05/2022

2/المساعدة الاجتماعية: في إطار تحسين نوعية الخدمات و انسنة العلاقات مع المتقاعدين ، قام الصندوق الوطني للتقاعد بالتعاون مع وزارة العمل و الضمان الاجتماعي و منذ الفصل الثاني من عام 2003 بحملة مساعدة في البيت لفائدة بعض الفئات من المتقاعدين و لا سيما العجزة، المعاقين منهم و تتمثل هذه العملية بتخفيف الضغوطات على المتقاعدين التي يواجهونها في قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بحياتهم ولا سيما على مستوى المصالح العمومية هذا من جهة، من جهة أخرى وفي إطار التقريب من هيئة الصندوق و من منتفعيها، شرع في فتح مراكز الاستقبال الإعلام و التوجيه اتجاه المتقاعدين على مستوى المراكز الحضرية الكبرى، وفي المناطق النائية لبعض الوكالات المحلية.

الفرع الرابع: المستفيدين من الصندوق¹

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحاسبها الخاص وغير مأجور، وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم 83/12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم والذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

1-معاشي مباشر:

يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

2-معاش منقول:

وهو المعاش الذي يمنح الى ذوي حقوق المؤمن المتوفي وفق ما يحدده القانون المتعلق بالتقاعد ويتضمن:

-معاش إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

-معاش لليتامى.

-معاشات للأصول.

الفرع الخامس: شروط المستفيدين²

¹ المادة 05 من القانون رقم 83/12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم

² المادة 06 من القانون رقم 83/12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد المعدل موجب المادة 03 من الأمر رقم 96-18 المؤرخ في/06 06 1996/

حسب المادة 06 من القانون 83/12 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة 3 من الأمر رقم 18-96 فإن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين:

- بلوغ سن ستين (60 سنة) من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة و الخمسين سنة كاملة.

- قضاء خمسة عشر (15 سنة) على الأقل في العمل.

- يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلى يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه و دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

الفرع السادس: أنواع التقاعد

أولا: التقاعد لدى العمال الأجراء:

يحتوي التقاعد على الأنواع التالية:

1. معاش التقاعد المباشر والذي يحتوي على ما يلي:

التقاعد العادي أو التقاعد حسب السن القانوني: هذا النوع من التقاعد هو حق من الحقوق الأساسية للعامل، يأتي كنهاية طبيعية للحياة المهنية حينما يبلغ سن التقاعد المحددة قانونا، وللاستفادة منه يجب أن يستوفي العامل شرطين أساسيين:

بلوغ سن الستون (60) سنة واستيفاء على الأقل 15 سنة من العمل والاشتراك في الضمان الإجتماعي حسب المادة 6 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في جويلية 1983، وفيما يخص هذا النوع يمكن للمستخدم أن يحيل العامل بدون طلب من هذا الأخير الذي تتوفر فيه الشرطين المذكورين بعدما يكون قد طلب منه استكمال الملف الخاص به خلال 6 أشهر من قبل.¹

أ. حالات خاصة:

-تستطيع المرأة بناء على طلبها أن تستفيد من التقاعد عند السن 55 سنة حسب القانون رقم 83-12.²

- تستفيد العاملات اللاتي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد و ذلك في حدود ثلاث سنوات.³

¹ الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 1983، القانون رقم 83-12، المتعلق بالتقاعد، المادة رقم 6، ص 1803

² الصندوق الوطني للتقاعد الدليل معاش ومنحة التقاعد" ص 4

³ الجريدة الرسمية، مرجع سابق المادة 80 من القانون رقم 83-12، ص 1814

- يستفيد العمال الذين يعملون في مناصب تتميز بظروف على قدر من الضرر من المعاش قبل بلوغهم السن المنصوص عليها في المادة 06 من قانون رقم 83-11.¹
- لا يطلب استيفاء شرط السن المنصوص عليها في المادة 06 اعلاه من العامل المصاب بعجز تام ونهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش العجز من باب التأمينات الاجتماعية.²
- فيما يخص مجاهدين: (تخفيض السن المطلوبة للاستفادة من الحق في المعاش التقاعد ب (5سنوات)³، كما يمكنه أن يستفيد من التقاعد دون شرط السن إذا تحصل على نسبة 100% (فترات النشاط الممارس والمشاركة في حرب التحرير).
- إذا بلغ العامل 60 سنة ولم يستوفي شرط 15 سنة من العمل و التأمين ووفقا للقانون (اسم القانون ...) يمكن للصندوق الوطني للتقاعد أن يمنحه منحة التقاعد ولتجسيد ذلك يكفي للعامل أن يثبت كحد أدنى 5 سنوات أو 20 ثلاثيا من العمل مع دفع اشتراكات للضمان الاجتماعي.
- ب - الفترات الواجب اعتمادها كفترات عمل:
 - الفترات المعوضة برسم تأمينات المرض أو الأمومة، وحوادث العمل و الأمراض المهنية.
 - الفترات الانقطاع عن العمل الناجم عن مرض عندما يستنفذ المؤمن له حقوقه في التعويض.
 - لفترات التي استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ربع حادث عمل الموافق لنسبة عجز تعادل أو تفوق 50% .
 - الفترات التي قبض فيها تعويض تأمين البطالة أو التقاعد المسبق.
 - فترات العطل مدفوعة الأجر، الخدمة الوطنية والتعبئة العامة.
 - التحرير الوطني والتي تحسب بضعف مدتها.
 - يقدر الإعتماد ب:
 - 5 سنوات على الأكثر إذا كان سن العامل يقدر 60 سنة.
 - 4 سنوات على الأكثر إذا كان سن العامل 61 سنة
 - 3 سنوات على الأكثر إذا كان سن العامل 62 سنة.
 - سنتان (2) على الأكثر إذا كان سن العامل 63 سنة.

¹ الجريدة الرسمية، مرجع سابق المادة 70 من القانون رقم 83-12، ص 1803

² الجريدة الرسمية، مرجع سابق المادة 09 من القانون رقم 83-12، ص 1804

³ الجريدة الرسمية، المرجع سبق ذكره، المادة 21، ص 1805

- سنة واحدة على الأكثر إذا كان سن العامل 64 سنة.¹

التقاعد المسبق:

نظام يوجد بالقطاع الاقتصادي، فرضته حتمية التشريع لأسباب اقتصادية، نتيجة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية، أو عجزها أو حلها، حيث يعتبر اللجوء إلى سن التقاعد والتكفل ببعض العمال المعنيين بالتسريح عن هيئة، أو نظام نقابي مسبق في انتظار بلوغ العامل السن القانونية للتقاعد. وقد تم استحداث هذا النوع من التقاعد في الجزائر لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-10، لتطبيق أحكامه على جميع أجزاء القطاع الذين يفقدون عملهم بصفة غير إرادية لسبب اقتصادي، في إطار إما تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم، مع إمكانية أن تتمدد أحكامه إلى أجزاء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص، ولم يرى النور هذا الأخير إلا بعد 4 سنوات بموجب المرسوم التنفيذي 317-98 والذي تضمن التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية.

بما أن نظام التقاعد المسبق وبموجب المرسوم التنفيذي السالف الذكر، قد قرر لتنظيم وضعية الموظفين المتمين للمؤسسات والإدارات العمومية الذين قد يفقدون مناصب شغلهم بصف لا إرادية، بسبب إعادة ضبط مستويات العمل التي تقرها الحكومة يجب على الموظفين للاستفادة من الإحالة للتقاعد المسبق إن استوفوا الشروط التالية :

- أن يبلغوا على الأقل 50 سنة إن كانوا ذكورا و 45 سنة على الأقل إن كانوا إناث، وأن يكونوا مسجلين في القائمة الإسمية للموظفين الذين يكونون موضوع الإحالة على التقاعد المسبق

- أن يجمعوا عددا من سنوات الخدمة أو مسائلة القابلة للاعتماد في التقاعد المسبق يساوي 20 سنة على الأقل

- أن يكونوا قد دفعوا اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة 10 سنوات على الأقل بصفة كاملة، منها السنوات الثلاث السابقة لنهاية العلاقة الوظيفية التي تثبت وتحول الحق في التقاعد.²

3 - التقاعد النسبي:

للموظف الحق في التقاعد النسبي ابتداء من سن (50) سنة، ويكون قد قضى مدة عمل فعلية نتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، هذه المدة تقدر ب 20 سنة على الأقل وتتقلص مدة العمل بالنسبة للنساء ب 5 سنوات ليصبح السن 45 سنة ومدة العمل 15.¹

¹ الجريدة الرسمية، المرجع سبق ذكره، المادة 11، ص 1804

² المزيان نعيمة الآثار السوسيو اقتصادية لحدث التقاعد على فئة العمر الثالث، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر،

ص 53، 2004/2005

4- التقاعد دون شرط السن:

يستفيد العامل من هذا النوع من التقاعد إذا استوفى على ال 32 سنة من العمل ودفع اشتراكات الضمان الإجتماعي، حيث يمكن له أن يقدم طلب الإحالة على التقاعد.

5- فترات العمل:²

- كل فترة تقاضي خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات على المرض و الولادة وحوادث العمل و الأمراض المهنية.

- كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفذ حقوقه التعويض شريطة ان تعترف هيئة الضمان الاجماعي بالعجز البدني على مواصلة العمل او استئنافه.

- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ربع عن حادث عمل يناسب معدل عجز نسبته 50 % على الأقل.

- كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الأجر.

- سنوات المشاركة الفعلية في حزب جبهة التحرير الوطني.

- كل فترة ادى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية.

ثانيا: معاش التقاعد المنقول

1- تعريف التقاعد المنقول

وهو المعاش الذي يستفيد منه ذوي حقوق المؤمن المتوفى وفق ما يحدده القانون المتعلق.

2- المستفيدون من المعاش المنقول:

- زوج المؤمن المتوفى مهما كان عمره يشترط أن يكون الزوج عقد زواجا شرعيا مع الهالك.

- لأولاد المكفولون (طبقا للمادة 67- من قانون 83.11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم) وهم:

- الأولاد المكفولون حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي البالغون أقل من 18 سنة.
- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة و الذين أبرم بشأهم عقد تمهين يمنحهم اجر اقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد الأقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم.

¹ محمد ريقظ نحاية الحياة الوظيفية في مجال الوظيفة العمومية مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خبضر بسكر 2013/2014 ص28

² جريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1983، القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، المادة 11، ص 1804.

- البنات بدون دخل مهما كان سنهم.
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن
- الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون.
- الأصول الذين كانوا في كفالة المؤمن له المتوفي عندما لا يكون الدخل الشخصي لكل واحد منهما لا يتعدى الحد الأدنى لمعاش التقاعد.¹

ثالثا: التقاعد لدى العمال الغير أجراء:²

لقد نص القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد على منفعتين لفائدة العمال غير الأجراء وهما معاش التقاعد ومنحة التقاعد، وللإستفادة من هذا التقاعد يمكن للعامل الإعتماد على جميع الفترات التي قضاها في النشاط غير المأجور على شرط أن يكون قد سدد كل اشتراكاته. وهناك نوعين وهما معاش التقاعد ومنحة التقاعد.

1. معاش التقاعد:

يستفيد العمال الغير الأجر من معاش التقاعد بتوفر الشرطين التاليين:

- شرط السن : 65 سنة بالنسبة للرجال و60 سنة بالنسبة للمرأة

- شرط الثاني: يتمثل في القيام بالعمل الفعلي ودفع لاشتراكات خلال الفترة 15 سنة على الأقل

2. منحة التقاعد

يستفيد العمال الغير لأجرا والبالغين السن القانوني والذين لم يوفر شرط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد بشرط يكون 65 سنة لرجال والنساء.

رابعا: التقاعد لدى العسكريين:

1. تعريف التقاعد لدى العسكريين:

ان معاش التقاعد العسكريين هو عبارة عن منحة تعطى لعسكريين واشباههم يستفيدون منها نتيجة الخدمات التي قدموها الي حين توقفهم عن وظائفهم بصفة نظامية ورسمية.

- المستفيدون من التقاعد العسكري:¹

¹ الصندوق الوطني للتقاعد مرجع سبق ذكره ص(04)

² الجريدة الرسمية كتاب القانون العسكري، 2015، المادة 20 ص 11

- العسكريون سليلو جيش التحرير الوطني الذين أكملوا 15 سنة من الخدمات الفعلية على الأقل.
- الضباط الذين أكملوا بتاريخ شطبهم من السجلات 25 سنة كاملة خدمة عسكرية أو مدنية فعلية أو 35 سنة للمتسببين بالعسكريين.

- الضباط وضباط الصف و الشبهاء الذين شطبوا من السجلات لبلوغهم حد السن.
- العسكريون الذين شطبوا من السجلات بسبب إلغاء الوظيفة والمشبهون بالعسكريين بسبب إلغاء منصب العمل.

- العسكريون والشبهاء الذين شطبوا من السجلات على إثر عاهات منسوبة للخدمة أو متفاقمة بسببها.
- الشبهاء الذين تتوفر فيهم شروط السن أو شروط مدة الخدمة المحددة في المادة 5 من هذا القانون.
- العسكريون و الشبهاء الذين صرفوا من الخدمة بعد نفاذ حقوقهم في العطلة نتيجة مرض طويل الأمد.
- ضباط الصف الذين أكملوا بتاريخ شطبهم من السجلات 15 سنة خدمة عسكرية أو مدنية فعلية.
- ذوي الحقوق:

- الزواج الباقون على قيد الحياة: ستحق من بقي على قيد الحياة من أزواج العسكريين والشبهاء المذكورين في المادة 5 هذا الكتاب معاشا يساوي 1% من مبلغ المعاش الكامل، الذي حصل عليه العسكري أو الشبيه أو الذي كان يمكن أن يحصل عليه يوم وفاته.²
- الأيتام القصر: يستحق كل من الأيتام القصر أو الاولاد المعتبرون بمثابة ذلك حقا في معاش مساوي 10% من المعاش المحصل عليه من قبل صاحب المعاش العسكري أو المشبه به.³
- عند الاقتضاء، أصولهم الباقون على قيد الحياة:⁴

يستحق الآباء والأمهات الذين يتوفى أبناؤهم العسكريين والمشبهون بهم معاش الأصول إذا أثبتوا ما يلي:

-أنهما من الجنسية الجزائرية

-أن عمرهما يزيد عن سن 55 سنة بالنسبة للأصول من الذكور وعن السن 50 من بالنسبة للأصول النساء.

-إن الموارد التي تتوفر لهم من جهة أخرى فرادى تساوي على الأكثر الأجر الوطني المضمون.

خامسا: مميزات التقاعد وامتيارات

¹ الجريدة الرسمية كتاب القانون العسكري، 2015، المادة 20 ص 11

² المرجع سبق ذكره، المادة 27، ص 14

³ المرجع سبق ذكره. المادة 28 ص 14

⁴ المرجع سبق ذكره المادة 34، ص 35

1- مميزات التقاعد¹

النظام الوطني للتقاعد جزء لا يتجزأ من التامين الاجتماعي دخل حيز التنفيذ بداية من الفاتح جائفني 1984، ويعتبر كنظام تأميني تساهمي ويتميز ب:

- بأنه عامل للتضامن بين العمال الناشطين و المتقاعدين وبالتالي يشتغل على أساس التوزيع.
- يغطي هذا النظام كل العمال المعنيين بالتدابير الواردة في القانون، أي جميعهم مهما كان نوع النشاط الذي يمارسونه.

- مستوى الأداءات يمكن أن يبلغ حتى نسبة 80% إلى 100% من الأجر الشهري بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي ومبلغ الضريبة.

- تحديد مدة سنوات العمل القصوى ب 32 سنة.

- حساب راتب التقاعد على أساس معدل السنوات الخمسة الاخيرة او معدل احسن الرواتب لخمس سنوات في مدة العمل.

- يمكن أن يصل مبلغ المعاش المنقول إلى نسبة 90% من معاش الزوج المتوفي.

- توحيد السن القانوني للتقاعد عند 60 سنة، لكن يتضمن بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية مثل النساء العاملات والمجاهدين.

- تحديد الحد الأدنى لمعاش التقاعد على أساس الأجر الوطني الأدنى المضموم وهو محدد بنسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضموم حسب ما تنص عليه المادة رقم 41 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983.²

2- إمتيازات التقاعد

يوفر نظام التقاعد عدة امتيازات وتتمثل في:

- معاش تقاعد للعامل بعنوان نشاطه.

- منحة التقاعد بالنسبة للعمال الذين لا يستوفون كامل شروط العمل المطلوبة لكن بشرط أن يبرروا خمس (5) سنوات من العمل أو عشرون (20) ثلاثيا من العمل.

¹ الانترنت، موقع الصندوق الوطني للتقاعد www.cnr.dz، تاريخ التصفح يوم 12/04/2022


² الجريدة الرسمية رقم 28-الصادرة في 5 جويلية 1983، القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2-جويلية 1983، المادة رقم 41، ص 1797.

الاستفادة من منحة الأيلولة ذوا الحقوق المتقاعد المذكورين في المادة 67-من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 و المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية وهم:¹

- زوج المؤمن المتوفي مهما كان سنه مادام أبرم عقد زواج قانوني مع المؤمن المتوفي.
- الأولاد والأشخاص المكلفون طبق للمادة 67 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم أي الأطفال أقل من 25 سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين حيث تمنح لهم أجرة تقل عن نصف مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون و الأولاد من 21 سنة الذين يزاولون دراستهم.
- الأولاد المكلفون والحواشي من الدرجة الثالثة المكلفون من الإناث مهما كان سنهم.
- الأولاد مهما بلغ سنهم الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

سادسا: الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد CNR²

الشكل 2: يمثل التنظيم الهيكلي لصندوق الوطني لتقاعد



المصدر: - - <http://www.cnr-dz.com>

1. التنظيم الداخلي³:

يرتكز التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتقاعد على نظام اللامركزية، وما هي في الواقع عبارة عن عدم تركيز لعدم تمتع الوكالات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

¹ الجريدة الرسمية العدد 28، المرجع سبق ذكره، المادة 67

² كيفاني شهيدة 2007/2006 تنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة حالة الحمدية الصحية في الجزائر مرجع سبق ذكره ص 101

³ الانترنت، موقع الصندوق الوطني للتقاعد www.cnr.dz، تاريخ التصفح يوم 04/05/2022

- و يقوم التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتقاعد حسب تحديده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 ابريل 1997 على الهياكل التالية:

- المصالح المركزية (المقر الرئيسي).
- الوكالات المحلية (51 وكالة).
- مراكز الإعلام الآلي الجهوية (10وكالات).
- المراكز الجهوية الأرشيف (5 وكالات).
- مراكز الاستقبال والتوجيه (52 وكالة).

2. الوكالات المحلية:

تتولى الوكالات المحلية التابعة لصندوق الوطني للتقاعد ما يأتي:

- ضمان دفع منح التقاعد طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- القيام بجميع العمليات المتعلقة بتشكيل المسارات المهنية للمؤمنين اجتماعيا و بالنظر في الطلبات على المنح و تصفياتها.
- المساهمة في تثبيت المسار المهني للمؤمنين لهم اجتماعيا.
- مسك سجلات المحاسبة و ضمان و تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها.
- ضمان التسيير اليومي للوسائل المادية والبشرية في الوكالة.
- السهر بالاتصال مع مصالح مسار الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا لتحصيل حصص الاشتراكات المخصصة للتقاعد العادي و النسبي.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

سنتناول في هذا المطلب نشأة الصندوق ومهامه والفئات الخاضعة له

الفرع الأول: نشأة الصندوق:

أولا: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء قبل 1970:

ترجع نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر الى الفترة الاستعمارية وبالتحديد بداية من صدور المقرر رقم 49-062 المؤرخ في 10 جوان 1949 المتعلق بتنظيم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر المعدل والمتمم بالمقرر رقم 53-20 المتعلق بالتأمين على الشيخوخة، كما صدرت عدة قرارات تطبيقية له من أهمها قرار 22 ماي 1953

المتعلق بكيفيات تطبيق المقرر 53-20، وقرار 14 نوفمبر 1953 المتعلق بمهام الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة.¹

أما نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد خضع لأحكام المرسوم 56-1192 المؤرخ في 24 نوفمبر 1956 المتعلق بتأسيس نظام تعويض عن الشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الأجراء والمعدل بموجب المرسوم 58-238 المؤرخ في 04 مارس 1958، والذي طبق في الجزائر من خلال القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث نظام خاص بالجزائر للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء، أين تم إنشاء ثلاث صناديق جهوية لأصحاب المهن الصناعية والتجارية مقراتها على التوالي الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، CAVICO (CAVICA)²

الملاحظ أن نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر كانت بموجب أعمال إدارية تتمثل في قرارات ومقررات، بحيث لم تكن هناك قيمة معيارية للنصوص القانونية التي تنظم الضمان الاجتماعي الخاص بالجزائر، لأنه يفترض في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما الضمان الاجتماعي أن تنشأ وتنظم بموجب قوانين³

بالإضافة الى ذلك تكن التغطية الاجتماعية واسعة لتشمل جميع فئات الشعب الجزائري حيث استثنيت فئة الفلاحين، كما لم تشمل جميع الأخطار الاجتماعية المنصوص عليها في الموائيق الدولية بل تمثلت في بادئ الأمر في التأمين على الشيخوخة وفيما بعد التأمينات الاجتماعية الأخرى.⁴ وعلى العموم فإن استحداث نظام للضمان الاجتماعي خاص بالجزائر آنذاك لم يكن من سبيل الاعتراف بحق من حقوق الإنسان، وإنما كان لخدمة مصالح المستعمر في تغطية بعض فئات العمال الجزائريين الذين هم في خدمة المصالح الفرنسية، ولأجل تلميع صورة فرنسا أمام الرأي العام الدولي على أساس أنها تحترم حقوق الإنسان.⁵

¹ بوضياف الخير، تطور نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار اليوم الدراسي الموسوم ب: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كآلية لدعم الاقتصاد الوطني وتكريس حق المواطن في الحماية الاجتماعية، المنعقد بتاريخ: 25-04-2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص03

² www.casnos.com.dz.historique de la CASNOS, consulte: 05-05-2022

³ بوضياف الخير، المرجع السابق، ص 03

⁴ حيث تميز نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أثناء الحقبة الاستعماري بالتطبيق الجزئي والانتقائي، حيث لم يذق الجزائريون طعم الحماية الاجتماعية إلا بعد الاستقلال»، سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2014، ص69.

⁵ بوضياف الخير، المرجع السابق، ص04

أما بعد استقلال الدولة الجزائرية فقد استمر العمل بالقانون الفرنسي استنادا الى القانون 62-157 الذي اقر تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تناهى منه مع السيادة الوطنية الى غاية صدور قوانين جزائرية¹، وهذا لتفادي فراغ تشريعي ينظم الضمان الاجتماعي ولأجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمؤمن لهم اجتماعيا في ظل القانون السابق.²

ومع ذلك صدر قرار لسنة 1963 عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 08 مارس يتعلق بتوحيد صناديق التأمين على الشيخوخة لأصحاب المهن الصناعية والتجارية³ لتصبح الصناديق الجهوية السابقة الذكر مندمجة في صندوق وطني واحد يتمثل في صندوق لتأمين على الشيخوخة لأصحاب المهن الصناعية والتجارية بالجزائر (CAVNCIA) يخضع لوصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية.⁴

ويسهر على التسيير الإداري لهذا الصندوق مجلس إدارة يتشكل من 12 عضو متسبين للصندوق وينتخبون من طرف النقابات الممثلة لأصحاب المهن الصناعية والتجارية ومتصرف أدرى معين بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما تم إنشاء مكاتب جهوية تابعة للصندوق تساعده في أداء مهامه.⁵ وهذا لأجل تكريس سيادة الدولة الجزائرية من خلال استحداث جهاز إداري يحل محل الأجهزة المستحدثة بموجب القوانين الفرنسية وتجسيد وصاية الدولة الجزائرية في تسيير الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر، أما من الناحية التقنية فقد استمر العمل بالتشريع الفرنسي.⁶

ثانيا: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعد 1970 :

حيث كانت البداية بصدور المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، الذي نص في مادته الأولى على مختلف الصناديق القائمة على تسيير الضمان الاجتماعي في الجزائر والتي تخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، حيث كان من بينها صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء (CAVNOS)، وحسب نص المادة 10 منه تحدد

¹ فتاحين فتحية، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015، ص16.

² بوضياف الخير، المرجع السابق

³ Arrêté du 08 mars 1963 portant unification des caisses d'assurances de vieillesse des - professions industrielles et commerciales, p278, J.O.R.A, N°14, du 19 mars 1963.p15

⁴ www.casnos.com.dz, Op.Cite

⁵ Ibid

⁶ بوضياف الخير، المرجع السابق، ص05

اختصاصات صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء وتسييره الإداري بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية.¹

ثم صدر فيما بعد الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، والذي نص في المادة 04 منه على أن التنظيم الإداري والمالي وكذا قواعد تسيير الصندوق تحدد بموجب مرسوم.²

لقد وسع هذا الأمر من مجال التغطية الاجتماعية ليشمل كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا وأصحاب المهن الحرة والصناعات التقليدية وترك للأشخاص الذين يمارسون عدة نشاطات مهنية غير مأجورة وتابعة للقطاع الفلاحي والقطاع غير الفلاحي حرية في اختيار نظام التأمين الذي ينتمي إليه المكلف من خلال تحديده لنشاطه الرئيسي.³

وأخيرا صدر المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ليحدد اختصاصات الصندوق وهيكله الإدارية وقواعد سيره، وتم إلغاء صندوق التأمين على الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر وصندوق المهن الحرة وصندوق نقابة المحامين حسب نص المادة 60 من خلال المرسوم السابق الذكر.⁴

وللإشارة فقد صدر في هذه الفترة أيضا الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوضعية هيئات الضمان الاجتماعي، والذي نص على خضوع جميع الهيئات المنظمة للضمان الاجتماعي لوصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبالتالي يعتبر أول خطوة نحو تآطير وتوحيد أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر.⁵

ثالثا: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء منذ 1983 الى غاية 1992 :

¹ المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد، 68، المؤرخة في 11 أوت، 1970، ص13

² الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 106، المؤرخة في 22 ديسمبر 1970، ص07

³ www.casnos.com

⁴ المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 107، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970، ص11.

⁵ الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوضعية هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 05 فيفري 1974، ص05.

لقد صدرت قوانين 1983 المتعلقة بالضمان الاجتماعي تكريسا لما تضمنه الميثاق الوطني من مبادئ اجتماعية، وتطبيقا لما نص عليه دستور 1976 ولاسيما المادة 151 الفقرة 20 " يشرع المجلس الشعبي الوطني- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان، وقانون العمل والضمان الاجتماعي.¹

تعتبر قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 قوانين إطار وساهمت في توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر، وبالتالي ألغت نظم التأمين الاجتماعي المختلفة والمقسمة على العديد من القطاعات لتشكيل نظام عام وحيد يخضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.²

حيث اقر صراحة القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بموجب المادة الأولى: "يهدف هذا القانون الى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية."

كما ورد أيضا في نص المادة 03 " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقيين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق"

وجاء في نص المادة 04 " يستفيد من الآداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل"...
كما يعتبر أيضا القانون 83-12 نظام وحيد للتقاعد في الجزائر وهذا ما يؤكد نص المادة الأولى منه، كما ورد نص في المادة 02 " إن النظام الوحيد للتقاعد يقوم على المبادئ التالية:

-توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق،

-توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات،

-توحيد مصادر التمويل.

-القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

-القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد

-القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

-القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

-القانون 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

¹ الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة 24 نوفمبر 1976، ص 03

² تمثل قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983، الصادرة بتاريخ 02 جويلية، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 05-07-1983

-القانون 83-16 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

فمن خلال ما سبق يمكن القول إن قوانين 1983 جاءت لأجل توسيع مجال التغطية الاجتماعية سواء من حيث الأشخاص المعنيين بالتغطية الاجتماعية أو من حيث طبيعة الأداءات المقدمة أو الأخطار المغطاة، وذلك تكريسا لمبادئ اللورد بيفريدج والمتمثلة في عمومية التغطية الاجتماعية ووحدت الأداءات المقدمة وكذا الإجراءات والأجهزة المسيرة، كما تم توحيد التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بما في ذلك مختلف الطرق الودية في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي وكذا إجراءات التحصيل الجبري للاشتراكات.¹

وفيما يخص الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد صدر المرسوم 84-30 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي.²

ليصدر فيما بعد المرسوم 85-223 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي.³

حيث استحدثت هئتين للضمان الاجتماعي وهما:

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية(CNASAT) .

-الصندوق الوطني للمعاشات(CNR) .

وباستحداث هذين الصندوقين تم إلغاء جميع صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بما فيها صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي (cavnos السابق الذكر، وبالتالي أصبح تسيير نظام الضمان الاجتماعي خاضع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للمعاشات كل فيما يخصه وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 1985 على الأكثر حسب ما ورد في نص المادة 36 من المرسوم 85-223 السابق الذكر.⁴

تمثل الأجهزة الإدارية للصندوقين في مجلس إدارة ومدير معين بموجب مرسوم يساعده كاتب عام ومديرون مساعدون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بالإضافة الى وكالات ولائية يتأسسها مدراء معينين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.⁵

¹ بوضياف الخير، المرجع السابق، ص07

² مرسوم 84-30 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 14 فيفري 1984، ص08

³ مرسوم 85-223 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 21-أوت 3_1985، ص14

⁴ انظر نص المادة 36-من المرسوم 85-223، المرجع السابق، ص16

⁵ انظر نص المادة 36-من المرسوم 85-223، المرجع السابق، ص16

لقد تضمن المرسوم 84-30 السابق الذكر على أن الصندوقين عبارة عن مؤسستين عموميتين ذاتي طابع إداري ويتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير انه بصدر القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تم تصنيف أجهزة الضمان الاجتماعي حسب نص المادة 49 أنها هيئات عمومية ذات تسيير خاص.¹

رابعاً: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من 1992 الى يومنا هذا: (مع التعريف)

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا الذي تم انشاؤه وفقا للقانون رقم 07-92 المؤرخ في 04 1992-01 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات الأداءات) تحصيل الاشتراك من غير الأجراء، استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية تعويضات الأداءات الاجتماعية وتم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية.²

الفرع الثاني: الفئات الخاضعة لصندوق

فئة العمال غير الأجراء:

ونصت على هذه الفئة المادة رقم 04 من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفق الشروط المحددة من التنظيم المعمول به كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من أداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة والعجز. والتي جاء فيها: "ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أي كانت حبيستهم سواء كانوا يعملون بأية صفة من صفات وحيثما كان لصالح الفرد أو الجماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه."³

الفرع الثالث: مهام وصلاحيات الصندوق.⁴

¹ القانون 88-01 المؤرخ في 12-جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 13-جانفي 1983، ص 03.

² عمار جفال، تقرير حول منظومة الحماية الاجتماعية، الجزائر، 2013، ص 144

³ المادة رقم 04 من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

⁴ بن عروس لخضر، مالكي مليكة، تحليل ونقد الإشهار في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، مذكرتي لنيل شهادة ما بعد التدرج، تخصص تسيير الضمان الاجتماعي، المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، جامعة العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 1999-2001 ص 29

للقيام بأنشطته التنظيمية والإدارية، يقوم صندوق غير الأجراء بمجموعة من المهام في إطار صلاحياته، طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993، الذي يحدد اختصاص الصندوق وتنظيمه وتسييره الإداري. وقد حددت مهام الصندوق بـ:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية، والمعاشات ومنح التقاعد الخاصة بفترة غير الأجراء.

- تسيير المعاشات والمنح المصرفية بعنوان التشريع الصادر في جانفي 1984 إلى غاية اقتضاء حقوق المستفيدين.

- تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها ومراقبتها.

- سير، عند الاقتضاء، الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات لمبرمة في الضمان الاجتماعي و الاتفاقيات الدولية.

- تنظيم الرقابة الطبية وتنسيقها و مراقبتها.

-- يقوم بالأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون 83-11 والمؤرخ في 02 جويلية 1983 بعد اقتراح من المجلس الإداري للصندوق.

- يقوم بالأعمال الوقائية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الإدارة.

- يبرم الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83-11 المتعلقة بنشاط المؤسسات الاستشفائية و الصيادلة مع صناديق الضمان الاجتماعي.

- يسير الصندوق المساعدات والإسعافات المنصوص عليها في المادة 90 من القانون 1183 - بتقديم مساعدات استثنائية للمؤمنين و ذوي حقوقهم وذلك عندما لا يستوفون شروط الاستفادة من التأمين او يكون من ذوي الدخل الضعيف.

- يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا.

- يتولى إعلام المستفيدين فيما يخصهم.

- يسدد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للبت في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق.

-- يبرم اتفاقيات مع الصناديق الأخرى لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدمها مصالح الرقابة والمنازعات ذات

الصلة بالتحصيل وفق ما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.

الفرع الرابع: الأخطار المحمية في نظام غير الأجراء والتحصيل:

فالأخطار المحمية في نظام غير الأجراء هي¹:

- الأخطار المتعلقة بالمرض.
- الأخطار المتعلقة بالأمومة.
- الأخطار المتعلقة بالعجز.
- الأخطار المتعلقة بالوفاة.
- الأخطار المتعلقة بالشيخوخة (التقاعد).

أولاً: التأمين على المرض:

يستفيد المؤمنون اللذين يعانون من مرض في نظام غير الأجراء من تعويضات على العلاج، الجراحة، المكوث في المشفى، والأدوية، تحليل المخبر، علاج الأسنان. ويتم تعويض المصاريف بنسبة 80% من الفاتورة أما 20% المتبقية فهي على عاتق المؤمن، إلا في حالة الأمراض المزمنة أو ذوي حقوق منحة التقاعد أو العجز في حالة ما إذ كان مدخولهم يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون. ويتلقى المريض تعويض مالي مباشر في حالة تقديمه لورقة العلاج الطبي في حالة ما إذا كان الطبيب أو الصيدلية غير متعاقدة مع الصندوق الوطني لغير الأجراء، من خلال الصندوق المنخرط فيه (المنطقة المؤمن فيها). وفي حالة الإقامة في المستشفى العمومي فإن التكاليف تكون على عاتق الصندوق سواء كانت تكاليف العلاج أو الإقامة، وهذا بالاتفاق بين CASNOS والقطاع الصحي العمومي، حسب الأمر الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أكتوبر 1988. ويستفيد المؤمن من تعويضات تقدر بـ 80% في حالة:

- علاج الأسنان.
- المصاريف الاستشفائية والإقامة.
- العلاج ولأدوية
- ويستفيد من نسبة 100% من التعويضات:
- في حالة إصابة ناجمة عن العمل وأثناء.
- في حالة إصابة داخلية في الإصابات 16 ذات المدى الطويل بعد معاينة طبية، حسب المادة 21 من المرسوم 84-17 المؤرخ في 11 فيفري 1984.
- في حالة إصابة بعدوى أثناء نقل الدم.

¹ www.casnos.dz

- في حالة ذوي الحقوق للذين لا يتجاوز دخل معاشهم الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- المستفيدون من امتيازات التأمين الإجتماعي للذين هم إما متقاعدون أو في حالة عجز، إذا كان دخلهم يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، و أيضا ذوي حقوقهم.

ثانيا: التأمين على الأمومة:

حيث يتم تعويض المصاريف ذات العلاقة بالحمل والوضع بنسبة 100%، إضافة الى مصاريف البقاء في المستشفى بالنسبة للأم والطفل بنسبة 100% شرط ألا تتعدى 8 أيام إلا في حالة وضع حرج.
وقد تخفض نسبة التعويض إلى 80% في حالات:

- عدم التبليغ بالحمل إلى مصالح الصندوق قبل 6 أشهر من التاريخ المحتمل للوضع أو الإنجاب.
- عدم إجراء فحص في الشهر الثالث والسادس والثامن من الحمل.
- عدم إجراء فحص بعد ثمانية أسابيع من الإنجاب.
- تحصل على التعويض أيضا لفواتير الدواء والعلاج والتطبيب الخاصة بالمؤمنة.

ثالثا: التأمين في حالة الوفاة:

في التأمين عن الوفاة، تمنح لذوي حقوق المؤمن الإجتماعي لدى هيئات الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، رأسمال مقدم لمرة واحدة فقط يقدر بـ 12 مرة من الدخل الأفضل المقدم في السنة الأخيرة للوفاة على أساس أن يكون المؤمن مستوفيا لجميع اشتراكاته.

ولا يجب أن تقل قيمة هذه المنحة 12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون ولا أن تتعدى 8 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

يتم تقديم المنحة إلى ذوي حقوق المؤمن:

- زوج المؤمن له.

- الأولاد المكفولون.

- الأصول.

وهذا حسب المادة 20 من القانون 83-11 المعدل والمتمم بالمادة 30 من الأمر 96-17.

وفي حالة ما إذا كان هناك عدد كبير من ذوي الحقوق فان المنحة تقسم بينهم .ويطالب بتقديم المنحة أو التعويض

في 4 سنوات كأقصى تقدير من تاريخ الوفاة.

والمبلغ الممنوح في حالة الوفاة يقدر كما يلي:

- بالنسبة للمرأة تستفيد من تخفيض سنة واحدة لكل طفل ربه طيلة تسعة سنوات على الأقل، شرط أن لا يتجاوز 3 أطفال.

بالنسبة إلى المجاهدين يتميزون ب: ¹

يتم تخفيض في السن ومدة الخدمة المطلوبة للحصول على التقاعد بنسبة عن كل % 10 من العجز الذي أصاب المجاهد أثناء العمل الثوري، وكل نسبة 5% من العجز تحسب بمثابة ستة أشهر حسب المادة 21 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد أي عن كل % 10 عجز يتحصل على سنة تخفيض من الخدمة، - كذلك سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني تحسب بضعف مدتها وتقدر بنسبة 3,5% عن كل سنوات قابل للتصفية، حسب المادة 22 من القانون 83-12.

مبلغ المعاش: ²

مبلغ المعاش يحسب بـ 2,5 عن عدد سنوات العمل المضروبة في متوسط العائدات المستوفاة للاشتراكات في العشر سنوات الأخيرة التي أمنها المؤمن، أي أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك، حسب المادة 10 من القانون 85-35 المؤرخ في 09 فيفري 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

مبلغ المعاش المقدم لمؤمن أدى 20 سنة كاملة وسدد جميع الاشتراكات هي:

$$20 \times 50\% = 10$$

فيتحصل على 50% من أفضل دخل سنوي.

وقد عدد هذا المبلغ بأن لا يتعدى 15 مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون 18,000 = 15 X 270.000 دج للشهر، وأن لا يقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون أي 18 X 75% = 13,500 دج حسب القانون 83-12.

ويتحصل زوج المؤمن على مبلغ 2,500 دج للشهر معاش يستفيد منه المؤمن.

منحة التقاعد: ³

¹ بوزيان بلال، التقاعد في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة تكوين ما بعد التدرج، تخصص تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة

العليا للضمان الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية و التبير لجامعة الجزائر، 2002 ص26

² www.casno

³ بوزيان بلال، مرجع سابق، ص 27.

يستفيد العامل غير الأجير البالغ سن 65 سنة والذي لا يستوفي شرط 15 سنة من عمل و لا يقدر على الحصول على معاش التقاعد من منحة تقاعد بشرط:
 - أن يكون في سن 70 للرجل و 65 للمرأة.
 - ان يكون استوفى 5 سنوات على الأقل من التأمين ودفع جميع اشتراكاته.
 حسب قانون المالية 2009 فحددت هذه المنحة بـ 3,500 دج كأدنى حد، وتحسب على أساس عدد السنوات المؤمن عليها.

الفرع الخامس: هيكل تنظيمي لصندوق

ومن أجل أداء المهام المنوطة به، تم تحديد الهيكل التنظيمي للصندوق كما يلي:¹

- مديرية مركزية Direction Générale

- مديريات جهوية Direction regionals

- شبكات ولائية Les antennes de wilaya

- شبكات خاصة Les guichets spécialisés

وتتكون المديرية المركزية من:

- مديرية التعريفات والأداءات.

- مديرية التحصيل والمنازعات.

- مديرية الإدارة والوسائل العامة.

- مديرية الدراسات والتنظيم والإعلام الألي.

- مديرية المراقبة الطبية.

- مديرية المراقبة والتدقيق.

ولتسهيل تسيير الفروع وتقديم الخدمات والقيام بمهامه على المستوى الوطني فإن الصندوق يتمتع بلامركزية في إدارة

هذه الفروع فهو مقسم على الشكل التالي:²

-13- وكالة جهوية.

¹ هواوية بن دهمه ، مرجع سابق، ص 85

² SAAD Lyes, TERKI Abderezak, conception et réalisation d'une application pour la gestion du matériel, mémoire de fin d'étude pour l'obtention d'une licence en informatique, faculté de génie électrique et d'informatique, département d'informatique, UMMTO, 2015. P6

53- شبكات ولائية.

-- عدد من الشبكات الخاصة.

مجلس إدارة الصندوق: 1ق

يسير صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الاجراء مجلس إدارة، يتشكل من مختلف التنظيمات الممثلة لفئة غير الاجراء بالجزائر، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-119، المؤرخ في 15 ماي 1993 والذي سبق ذكره.

يتكون مجلس إدارة الصندوق من 21 عضوا موزعين على الفئات التالية:

6- أعضاء ممثلي للمهن التجارية مختارين من المنظمة ذات التمثيل الواسع في الجزائر.

- أعضاء ممثلي للقطاع الفلاحي و المختارين من المنظمة الأكثر تمثيل في الجزائر.

4- ممثلين للمهن الحرفية والمختارين من المنظمة الأكثر تمثيلا في الجزائر.

- أعضاء ممثلين للمهن الحرة والموزعة على الشكل التالي:

• ممثل عن القطاع الصحي، ممثل عن النقابة المحامين، ممثل عن مكتب الدراسات التقنية والعمران وممثل عن

القطاع المالي و المحاسبة شرط انتمائهم إلى المنظمة الأكثر تمثيلا في الجزائر.

• ممثلين إثنين للقطاع الصناعي والذين ينتمون إلى المنظمة الأكثر تمثيلا في الجزائر.

• ممثل واحد للصندوق يختار من لجنة المساهم.

فمن خلال هذا التقسيم يتضح لنا ان فئة التجار هي الفئة الأكثر تمثيلا ب 6 أعضاء ذلك للعدد الكبير للمزاولين

لنشاط التجارة بمختلف أطيافها. إلا أن هذا التقسيم يوضح أيقظا مشكلة على مستوى التمثيل فلاختيار منحاز

الى المنظمات الأكثر تمثيلا ما يهمل دور وفرص المنظمات الأقل قوة في الوصول الى مجلس إدارة الصندوق.

مهام مجلس الإدارة:

حسب المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في جانفي 1992، يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام التالية:

- اقتراح النظام الداخلي للصندوق.

- إنجاز النظام الداخلي للصندوق.

- المصادقة على الميزانية الخاصة بالصندوق.

- إعطاء رأيه في تعيين المدير العام.

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الصندوق و القطاع الصحي.

¹ لخضر بن عروس، مرجع سابق، ص 31.

-قيامه بالمداولات وخاصة الصفقات التجارية المنجزة من طرف المدير العام.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى معرفة و نشأة نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر و عمل مؤسسات الضمان الاجتماعي في ظل الحماية الاجتماعية والأخطار التي تغطيها هذه المؤسسات وأثرها في المجتمع الجزائري ولقد توصلت من خلال الفصل الأول إلى النتائج التالية :

- ضرورة التأمين في حياة الفرد و المجتمع.
- أهمية و دور مؤسسات أو هيئات الضمان الاجتماعي في المجتمع.
- نظام التأمينات الاجتماعية نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين و أصحاب الاعمال .

الفصل الثاني

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
للأجراء cnas المسيلة

تمهيد :

بعد تطرقنا للجانب النظري في الفصل الأول حاولنا من خلال هذا الفصل اسقاط ما تبقى على الجانب التطبيقي، وذلك من خلال دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء لوكالة المسيلة والذي تكلمنا فيه عن نشأة والتوزيع الجغرافي ل CNAS وكالة المسيلة ومن ثم الهيكل التنظيمي للصندوق . ثم تطرقنا في مبحثه الثاني عن واقع نشاط الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS وكالة مسيلة.

المبحث الأول: نشأة وهيكلية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (وكالة المسيلة)

في هذا المبحث سنتطرق الى نشأة ، الموقع الجغرافي وهيكلية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة المسيلة، ومنه سنتحدث عن ذلك بالتفصيل.

المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لوكالة المسيلة

أنشأت وكالة التأمينات الاجتماعية "المسيلة" في شهر ديسمبر 1976 وكانت عبارة عن مكتب مراسلة لمقاطعة قسنطينة آنذاك خاصة بالمنح العائلية والعطل المرضية والتعويض عن الأدوية.

وفي تاريخ 20 أوت 1985 أصبحت وكالة تابعة مباشرة للمديرية تابعة للمديرية العامة للضمان

الاجتماعي: بن عكنون (الجزائر العاصمة)،شاملة التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية

وتعتبر "وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية" مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية المسيرة من طرف القوانين والتنظيمات الخاصة بها، ويعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من أقدم الصناديق في منظومة الضمان الاجتماعي طبيعته القانونية وتنظيمه الإداري والمالي منظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، حيث يختص بـ:

- تسيير التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

- ترقيم المستخدمين والمؤمن لهم اجتماعيا.

- تقديم الأدوات النقدية والعينية.

- توقيع اتفاقيات مع الهياكل الصحية الوطنية والدولية.

- تمارس المراقبة الطبية على المؤمن اجتماعيا.

المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي لصندوق الضمان الاجتماعي على مستوى ولاية المسيلة

إن الميزة الأساسية للولاية هي التوزيع الجغرافي المنتظم لمراكز وفروع الضمان الاجتماعي عبر تراب الولاية

وهذا ما يوضحه الجدول رقم (01):

الجدول رقم (01): التوزيع الجغرافي لفروع وكالة المسيلة CNAS

مراكز التعويضات+مصالح المراقبة	ملحقات الدفع والفروع
مقر الوكالة كشرودة علي "الحي الإداري"	مصلحة المجموعات الكائنة بحي 150 مسكن
سابقا	
حمام الضلعة	الجامعة-المعاضيد-برهوم-عين الخضراء
سيدي عيسى	مسيف-بن سرور-جبل أمساعد
بوسعادة	أسيلم-أمجدل-الشلال-الهامل
عين الملح	التامسة-الخبانة-أولاد سيدي ابراهيم
مقرة	سيدي عامر-عين الحجل-ونوغة
أولاد دراج	بلعابية-أولاد منصور-أولاد عدي لقبالة

المصدر: مصلحة قسم الإعلام الآلي لوكالة cnas المسيلة

بحيث يعرف قطاع الضمان الاجتماعي إقبالا واسعا للعديد من المؤمنين الاجتماعيين نظرا لخصوصية المهام المسندة إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ولطبيعة النشاطات التي يقوم بها هذا القطاع فله مكانة ودور فعال على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وسعيا من الصندوق لتحسين خدماته في مجال التأمينات الاجتماعية استحدثت بطاقة إلكترونية أطلق عليها باسم "بطاقة الشفاء" وهي بطاقة تحتوي على معلومات إدارية مخزنة في صحيفة إلكترونية تحمل مجموعة البيانات الطبية والإدارية المتعلقة بالمؤمن اجتماعيا وذوي حقوقه، تستخدم في مراكز العلاج العمومية والخاصة، كما أنها تحتوي على سائر المعلومات الشخصية وذلك للتعرف على صفة المؤمن اجتماعيا.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق

يمثل الهيكل التنظيمي للصندوق الشكل الذي على ضوئه يتم توزيع المهام والمسؤوليات بالطريقة التي تناسب والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وذلك تماشيا مع ظروف الصندوق ونشاطه العام. ويضم هيكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية "المسيلة" مديريات مختلفة تتضمن أقسام ومصالح متعددة وهي كما يلي:

نيابة مديرية الإدارة العامة: تقوم هذه النيابة بتسيير مجموعة الوسائل المادية والبشرية للوكالة بالإضافة إلى مراقبتها للمشاريع الاستثمارية والتكوين المقدم من طرف الوكالة، وهي تتكون من قسمين: الأول قسم الإدارة العامة

الفصل الثاني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء cnas المسيلة

ويتضمن مصلحة المستخدمين ومصلحة فرع الأجور. أما الثاني قسم الوسائل العامة ويتضمن من مصلحة الاستثمارات ومصلحة متابعة الانجازات، ومصلحة الأمن والوقاية.

نيابة مديريةية التعويضات: تتكفل هذه النيابة بتأدية الخدمات العينية والنقدية لكل أنواع الأخطار (تأمين على المرض، الولادة، العجز، الوفاة، حوادث العمل والأمراض المهنية والمنح والعلاوات). وتنقسم هذه النيابة إلى المصالح التالية: مصلحة الأخطار الجسمية، مصلحة العجز، مصلحة الدفع من قبل الغير، مصلحة العقد، الانتماء، مصلحة الشفاء... الخ.

نيابة مديريةية المالية والتحصيل: هذه النيابة تشمل قسمين هما قسم التحصيل وقسم المالية.

قسم التحصيل "التغطية": ويشمل المصالح التالية:

- **مصلحة الترقيم:** تعتبر هذه المصلحة همزة وصل بين أعوان الصندوق وأرباب العمل وهي أول مصلحة يقصدها رب العمل من أجل الانتماء للضمان الاجتماعي، فالمشروع الجزائري في قانون العمل 13-14-15 نص بخصوص تصريحات المؤمنين اجتماعيا حيث يحدد نوعين من التصريحات وهي التصريح برب العمل والتصريح بالعمال. ووفقا للقانون أعلاه فإن رب العمل ملزم بعدة تصريحات:

- التصريح بالنشاط، التصريح بالعمال، باشتراكهم بأجورهم السنوية ، والتصريح بحادث العمل.

ويصنف أرباب العمل إلى أربعة قطاعات وهي:

- قطاع الإدارة (البلديات، المديريات، الولاية).

- القطاع الخاص (التجار، الحرفين، المقاولين...).

- الفئات الخاصة (المؤسسات التي تتكفل بالمعوقين، الجامعات، التمهيين).

- قطاع اقتصادي (شركات ومصانع كبرى).

- **مصلحة الاشتراكات:** تتمثل مهام هذه الملحة في تتبع وتحصيل النفقات المالية وبذلك فتعتبر المحرك الأساسي

للتحصيلات والأداءات في الضمان الاجتماعي، حيث توضع في مكتب الاستقبال التصريحات بالاشتراكات،

ومن ثم التأثير على كشف التصريح ويتم إعطاء نسخة للمعني ونسخة إلى مصلحة الحجز. يتم حجز التصريح

بالاشتراك عن طريق مون الحجز في جهاز الحاسوب" تتم طريقة الدفع إما بصك بنكي أو تحويل بنكي إلى

حساب الصندوق المفتوح لدى بنك التنمية المحلية.

الفصل الثاني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء cnas المسيلة

-مصلحة مراقبة المشغلين: تتكون هذه المصلحة من أمانة المصلحة ومن رئيس المصلحة ومن مراقبين، يتم العمل على أساس قانون 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المعدل والمتمم في 10-11-2004 حيث أنشأت للنظر في مدى تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي من طرف المستخدمين وكذلك للتصدي لعمليات التهرب من تسديد التزاماته المتمثلة في دفع الاشتراكات، وكذلك تتمثل مهمتهم في مراقبة عدد العمال الحقيقيين المصرح بهم والتصريحات المقدمة بخصوص رب العمل والعمال، ويخرج مراقبي الضمان الاجتماعي مع مراقبي مفتشيه العمل حيث يهدف مراقبي هذه الأجرة في الدفاع عن حقوق العامل المتمثلة في إن كان العامل مؤمن ون كان الجو الذي يعمل به ملائم بالعمل، أما مراقبي الضمان الاجتماعي يهدفون إلى تحيل الاشتراكات التي لم يتم دفعها والتأكد من صحة المبالغ المصرح بها والعمال المصرح بهم.

- مصلحة المنازعات: هذه المصلحة مكلفة بتتبع المنازعات بين الوكالة والمشاركين حيث أنه لا يمكن اللجوء إلى العدالة مباشرة إلا بعد إحالة القضية إلى هذا القسم للنظر فيها، لديها عدة إجراءات لتحصيل الاشتراكات وفق المنازعات التي تواجه الوكالة وتعتبر القرارات التي يرصدها هذا القسم ملزمة في حق الشخص الذي إتخذ بشأنه القرار، ويستطيع رب العمل إذا رأى عدم الاحترام للقوانين أو لم يقتنع بقرارات مصلحة المنازعات يمكنه اللجوء إلى العدالة.

-قسم المالية:

وتتمثل مهام هذا القسم في تتبع العمليات في مجال المحاسبة والمالية والميزانية ويشمل المصالح التالية:

-مصلحة المحاسبة العامة: مكلفة بالمراقبة والتحصيل وتسجيل جميع العمليات وتنظيم فواتير الموردين.

-مصلحة الميزانية ومصلحة التخليص: مكلفة بالمراقبة وتتبع القنوات المالية لمراكز وفروع التخليص للوكالة.

نيابة المراقبة الطبية:

وتتمثل في دورها الأساسي وهو مراقبة جميع العمليات في شقها الطبي وهذا من أجل المحافظة على التوازن في صندوق الضمان الاجتماعي ومحاربة الغش في جميع الملفات المقدمة للصندوق.

نيابة مديرية الإعلام الآلي: وتتمثل في:

-مركز الحسابات: فهو بمثابة القلب النابض للعمليات التي تدير في الوكالة وعلى المستوى الوطني، حيث تقوم


بكل أعمال الإعلام الآلي، والمهمة الأساسية لها هي تخزين المعلومات الخاصة بالوكالة واستغلالها في حساب

الميزانية لأنها تحتوي على جميع قواعد البيانات الخاصة بها، وكذلك معالجة تحصيل الاشتراكات وحساب عدد

المؤمنين الناشطين (العاملين) وغير الناشطين (الفئات الخاصة).

الفصل الثاني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء cnas المسيلة

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة المسيلة



المصدر: مصصلحة قسم الإعلام الآلي لوكالة cnas المسيلة

المبحث الثاني : واقع نشاط CNAS وكالة المسيلة

استنادا على المعلومات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية cnas وكالة المسيلة استطعنا التطرق الى العناصر التالية المتمثلة في :

المطلب الأول : الاخطار التي يغطيها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية cnas

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لولاية المسيلة بتغطية الأخطار التالية:

1-التأمين على المرض¹:

المرض من العوارض التي تصيب الإنسان وتتسبب في توقفه عن العمل لفترة قد تطول فيتعرض العامل خلالها لفقد دخله, وقد يكلفه ذلك مصاريف

تفوق دخله المعتاد (مصاريف الأطباء-المستشفى-الدواء)لذلك يقوم الضمان الاجتماعي بتغطية التأمين على المرض من خلال الأداءات التالية:

-أداءات عينية: تتمثل بتغطية المصاريف (العلاج-الجراحة -الأدوية-الإقامة بالمستشفى - إعادة التأهيل المدني (...)

-أداءات نقدية²: تتضمن منح تعويضه يومية للمؤمن الاجتماعي الذي يمنعه عجز بدني أو علي والمثبت طبيا عن مواصلة عمله .

2-التأمين على الأمومة:

ويقصد بها تمتع المرأة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة, والحفاظ على صحتها وصحة مولودها حيث يغطي الصندوق خطر الولادة عن طريق:

-الأداءات العينية³: التكفل بمصاريف الحمل والإرضاع مئة بالمئة

-الأداءات النقدية: تقاضي الأجر مئة بالمئة في فترة غياب المرأة عن العمل مدة 14 اسبوعا متتالية⁴

3-التأمين على العجز: يتمثل في منح معاش للمؤمن الاجتماعي في فترة توقفه عن العمل بسبب العجز مع

مراعاة¹: السن, الحالة الصحية العامة, المؤهلات المهنية، وكذا القوى البدنية والعقلية.

¹ في 40-01-1992. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07

² المادة 14 من القانون 83-11

³ المادة 26 من القانون 83-11

⁴ المادة 28 من القانون 83-11

الفصل الثاني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء cnas المسيلة

وهناك ثلاثة أصناف للعاجزين عن العمل:

-الصنف الأول: العاجزين عن العمل الذين يقعون قادرين على ممارسة نشاط مكسب 80 بالمئة من الأجر المحدد في القانون.

-الصنف الثاني: يشمل العاجزين الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويقاضون 80 بالمئة من الأجر المحدد في القانون.

الصنف الثالث: يشمل العاجزين الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم, ويقاضون 80% من الأجر المذكور أعلاه ويضاعف بنسبة 40% بالمئة مقابل الاستعانة بشخص آخر للقيام بالأعمال البسيطة وقضاء الحاجات الطبيعية الضرورية, ومن الطبيعي أن معاش العجز يمنح بصفة مؤقتة فإنه معرض للمراجعة كلما اعتزى الحالة الصحية للمؤمن للاجتماعي تغير ساء تحسن أو تدهور².

4-التأمين على الوفاة: إن وفاة المؤمن تحرم عائلته من دخل كان يمثل مصدر رزقهم, لهذا قرر المشرع بتخصيص إعانة شهرية تعادل ما يستحقه ذوي الحقوق من رأسمال الوفاة المعرفين في المادة 67 من القانون 83-11 المشار إليه سابقا. ويحسب مبلغ رأسمال الوفاة ب 12 مرة على أساس مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا والمتقايضة طيلة السنة السابق للوفاة, والذي على أساسه تم احتساب وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي³.

5-التأمين على الشيخوخة: يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين البالغين من العمر 60, والذين قضوا مدة 15 سنة على الأقل في العمل, إلا أنه يمكن للمرأة العاملة أن تطلب الإحالة على التقاعد ابتداء من سن 55 سنة كاملة⁴

وتتمثل الحقوق فيما يلي:

✓ معاش مباشر: يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

✓ معاش منقول: ويتضمن معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة, معاشا لليتامى.

¹ معروف صابة - تطوير البات تحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

المستر أكاديمي من العلوم الاقتصادية مالية وإدارة المخاطرة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

² المواد 36-37-38-39 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

³ المادة 48 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 16 من الامر 96-17 المؤرخ في 06-07-1996

⁴ المادة 6 من القانون 83-12 المعدلة بالمادة 16-15 المتعلق بالتقاعد

6-التأمين على البطالة:

ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التكفل بالأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية , إما في إطار التقليل من عدد العمال, أو إنهاء نشاط المستخدم¹ ويتمثل هذا التكفل في تقديم مجموع أدائيات الضمان الاجتماعي المستحقة للأجراء (أدائيات عينية للتأمين على المرض, الأمومة , المنح العائلية)

7-التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية :

يهدف هذا التأمين إلى حماية كل عامل مؤمن له اجتماعيا من حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها أي قطاع², وقد خصص المشرع الجزائري انونا خاصا بحوادث العمل والأمراض المهنية يتمثل في القانون 83-13 نظرا لكونه من أكثر الأخطار شيوعا ,وتتمثل تعويضات حوادث العمل في:

أ. الاداءات عن العجز المؤقت : وهي نوعان:

-أدائيات عينية: تتمثل في التكفل بمصاريف العلاج ,وتدفع هذه التعويضات حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضات الممنوحة إطار التأمين على المرض.

-أدائيات نقدية: ضمان بديل للدخل المفقود نتيجة الانقطاع عن العمل بسبب الحادث ,وذلك بصرف تعويضة يومية على أساس 100 بالمئة طيلة فترة التوقف على العمل المثبتة طبيا.

ب. الأداءات عن العجز الدائم:

حيث يمنح العامل تعويضا نوعيا نوعيا خاصا في ريع الحادث ,إذا كانت نسبة العجز تفوق 10 بالمئة ,أما إذا كانت أقل من 10 بالمئة فإنه يتم منح رأسمال تمثيلي, مع الإشارة إلى نسبة العجز يتم تحديدها من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بموجب جدول يحدد عن طريق التنظيم.

8- المنح العائلية :

وهي عبارة عن منح تقدم للمؤمن المتزوج ,ويكون أولاد لا تزيد أعمارهم عن 17 سنة وقد تمتد إلى غاية 21 سنة في حال مواصلة الدراسة الجامعية ,ومبلغ هذه المنحة يقدر ب 600دج على كل طفل في حالة ما إذا كان أجر المؤمن أقل من 1800000 دج أما إذا كان أجر المؤمن أكثر من هذا المبلغ فتصبح المنحة تقدر

¹المرسوم التشريعي رقم94-11 المؤرخ في 26/05/1994 التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب

اقتصادية

²المرسوم رقم 48—28 المؤرخ في 11/2/1984 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

الفصل الثاني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء cnas المسيلة

ب30000 وإذا تعدى عدد الأطفال 5 0 فإنه ابتداءا من الطفل السادس يأخذ المؤمن 30000 دج ,بالإضافة إلى المنحة الدراسية 80000 دج على كل تلميذ وتمنح مرة واحدة في السنة.

المطلب الثاني : تطور عدد المنخرطين من 2016 الى 2020 و تحصيل الاشتراكات

1-تطور عدد المنخرطين من 2016 الى 2020 :

سنحاول في هذا المطلب دراسة تطور عدد المنخرطين في وكالة المسيلة .

الفصل الثاني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء cnas المسيلة

الجدول رقم 2 : تطور عدد المنخرطين من 2016-2020

2020		2019		2018		2017		2016			
نسبة المنخرطين من مجموع القطاعات	عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من مجموع القطاعات	عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من مجموع القطاعات	عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من مجموع القطاعات	عدد المنخرطين	نسبة المنخرطين من مجموع القطاعات %	عدد المنخرطين		
%2.58	160	%2.58	159	1.92%	159	1.79%	158	1.58%	158	ارباب العمل	القطاع
%12.56	44008	%10.81	37111	7.14%	23580	7.13%	23349	6.36%	19879	اجراء	الاقتصادي
%93.66	5793	%93.63	5750	95.2%	7878	95.5%	8452	95.48%	8170	ارباب العمل	القطاع
%14.05	49278	%14.28	49023	14.8%	48934	14.1%	46334	13.95%	43570	اجراء	الاقتصادي
%2.52	156	%2.52	155	1.86%	154	1.75%	155	1.83%	157	ارباب العمل	الدارات و
%14.92	52278	%15.15	52000	15.7%	51961	15.78%	51640	18.23%	56946	اجراء	لجماعات
%1.12	69	%1.13	69	0.82%	68	0.78%	69	0.76%	65	ارباب العمل	الفئات
%58.47	204940	%59.74	205000	62.3%	205799	62.92%	205889	61.45%	191945	اجراء	الخاصة
%0.12	07	%0.1	08	0.1%	08	0.09%	08	0.08%	07	ارباب العمل	الجمعيات
%0	17	%0	18	0%	16	0.01%	17	0.01%	16	اجراء	
100%	6185	100%	6141	100%	8267	100%	8842	100%	8557	ارباب العمل	المجموع
100%	350521	100%	343152	100%	330290	100%	327229	100%	312356	اجراء	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعطيات المقدمة لهم من الوكالة

*تحليل و تعليق الجدول :

الفئات الخاصة تشمل من الفئات الاخرى المتقاعدين ، المجاهدين ، الطلبة ، المعوقين .*

- نلاحظ من الجدول أعلاه ان عدد الاجراء في القطاع الاقتصادي العام هو في تطور من سنة 2016 الى سنة 2020 حيث ارتفعت نسبة المنخرطين الأجراء من 6.36 % من مجموع الاجراء المنخرطين في جميع القطاعات سنة 2016 الى 12.56% من مجموع الأجراء المنخرطين في جميع القطاعات سنة 2020، و هذا بسبب توسع الدولة في عمليات التوظيف خاصة ارتفاع عدد المستفيدين من عقود ما قبل التشغيل .

- اما في القطاع الاقتصادي الخاص فنلاحظ ان نسبة المنخرطين من أرباب العمل تمثل اكبر نسبة 95.48% سنة 2016 وقد ارتفعت سنة 2017 لتصبح 95.59% ثم انخفضت في السنوات الثلاث الاخيرة الى 93.66% ، وذلك بسبب عمليات تطهير و تحسين القوائم من طرف الوكالة الولائية للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من أرباب العمل الذين لم يدفعوا الأقساط المطالبين بها و لم يصرحو بتوقيف نشاطهم في مدة اقصاها 12 شهر ، كما نلاحظ ايضا ارتفاع عدد الاجراء المنخرطين في القطاع الاقتصادي الخاص من 43570 اجير سنة 2016 الى 49278 سنة 2020 ، و هذا بسبب صدور الامر رقم 15/01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي و الذي يشجع في المادة 60 منه على الانتساب الارادي لكل شخص نشيط مشغل غير مكلف في مجال الضمان الاجتماعي و ذلك للاستفادة من الاداءات العينية للتأمين على المرض و الامومة و كذلك الاستفادة من معاش التقاعد مقابل دفع الاشتراك شهري على عاتقه تحدد نسبته ب 12% من الأجر الوطني الادنى المضمون ، و تكون مدة الاستفادة من الاداءات العينية 3 سنوات يقوم خلالها المستفيد بتسوية علاقاته في العمل او نشاطه او نشاط اخر توفر له صفة مكلف في مجال الضمان الاجتماعي و ذلك باحدى الوسائل القانونية .

- من خلال الجدول نلاحظ بان عدد الاجراء في قطاع الادارات و الجماعات المحلية قد انخفض من 56946 اجير سنة 2016 الى 52278 اجير سنة 2020 بسبب عمليات تطهير قوائم العمال الاجراء في قطاع الادارات و الجماعات المحلية ، كما ان عدد الاجراء في قطاع الفئات الخاصة قد ارتفع من 191945 اجير سنة 2016 الى 204940 اجير سنة 2020 و ذلك بسبب صدور قانون التقاعد النسبي سنة 2016 .

اما قطاع الجمعيات فنسجل فيه اقل نسبة من عدد الاجراء و ارباب العمل من بين القطاعات الاخرى .-

الفصل الثاني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للاجراء cnas المسيلة

2- تحصيل الاشتراكات .:

تقوم بهذا الدور مصلحة الاشتراكات.

أ- مصلحة الإشتراكات¹:

لهذه المصلحة مهام تتمثل في تتبع وتحصيل الاشتراكات فهي تعتبر المحرك الأساسي للتحصيلات في الضمان الاجتماعي وذلك حسب نسبة الاشتراك الواردة في الجدول الآتي :

الجدول رقم (3): توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي

المجموع	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الأجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
13%	—	1.50%	11.5%	التأمينات الاجتماعية
1.25%	—	—	1.25%	حوادث العمل والأمراض المهنية
18.25%	0.50%	6.75%	11%	التقاعد
1.50%	—	0.50%	1%	التأمين على البطالة
0.50%	—	0.25%	0.25%	التقاعد المسبق
34.5%	0.5%	9%	25%	المجموع

المصدر : مصلحة الاحصاء وكالة المسيلة cnas

ب-تحصيل الإشتراكات جبريا:

وتقوم بهذه العملية كل من مصلحة المنازعات ومصلحة مراقبة المشغلين في حالة الإخلال في تحصيل الاشتراكات من قبل المشغلين.

1-مصلحة المنازعات:

تقوم هذه المصلحة بتتبع المنازعات بين الوكالة والمشاركين حيث لا يمكن الاستعانة بالعدالة مباشرة إلا بعد طرح هذه القضية إلى قسم المنازعات للنظر فيها حيث لديها عدة اجراءات لتحصيل الاشتراكات وفض المنازعات التي تواجه الوكالة ,وتعتبر القرارات ملزمة في حق الشخص ,ويستطيع رب العمل اللجوء إلى العدالة عند عدم احترام القوانين أو عدم الاقتناع بقرارات مصلحة المنازعات.

¹ وكالة التأمينات الاجتماعية ,مصلحة الاشتراكات.

الفصل الثاني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للاجراء cnas المسيلة

2- مصلحة مراقبة المشغلين¹:

تتكون من أمانة المصلحة ورئيس المصلحة ومراقبين, حيث أنشأت للنظر في مدى تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي من طرف المستخدمين وكذلك للتصدي لعمليات التهرب من تسديد التزاماتهم المتمثلة في دفع الاشتراكات وكذلك تتمثل مهمتهم في مراقبة عدد العمال الصرح بهم والتصريحات المقدمة بخصوص رب العمل والعمال.

المطلب الثالث : التعويضات المقدمة من 2016 الى 2020

يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء cnas بتغطية الاخطار المتعلقة بالمرض ، الولادة ، الوفاة ، العجز ، الحوادث المهنية

الجدول رقم 4: تطور إيرادات و نفقات الصندوق خلال الفترة 2016 – 2020

الوحدة : دج .

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
النفقات	7.200.000.000	8.160.000.000	8.640.000.000	9.120.000.000	10.080.000.000
الإيرادات	14.400.000.000	16.200.000.000	16.560.000.000	17.040.000.000	17.640.000.000

المصدر: مصلحة الاحصاء وكالة المسيلة CNAS

*تعليق و تحليل الجدول :

من خلال الجدول رقم 4 نلاحظ ارتفاع مستمر للنفقات من سنة الى أخرى حيث وصلت ذروتها سنة 2020 وذلك راجع الى الارتفاع السريع في فاتورة تعويض الأدوية وخاصة أثناء فترة جائحة الكورونا وارتفاع حوادث العمل بالإضافة الى ارتفاع التكاليف والصيانة ...

أما بالنسبة للإيرادات فتعتبر الاشتراكات هي أساسها حيث ان الأساس المستعمل لحساب الاشتراك هو الأجور ، بحيث تطبيق نسبة 34.5% حتى لا يتعرض المكلف لاي غرامات مالية عليه ان يتوجه لهيئة الضمان الاجتماعي في إقليم ممارسته العمل بتصريح في اجل 10 أيام من بداية النشاط و هو مايجنب المكلف غرامات التأخير ...

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع مستمر و متزايد للإيرادات من سنة لاخرى كنتيجة لانخفاض معدل البطالة مقارنة بسنوات الماضية و زيادة مناصب الشغل المتوفرة ، ثم انخفضت سنة 2020 وهذا راجع للمداخيل

¹ وكالة التأمينات الاجتماعية, مصلحة مراقبة المشغلين.

الفصل الثاني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للاجراء cnas المسيلة

الاستثنائية و انخفاض بيع المنتجات الصيدلانية وادخال الادوية الجنيسة الى السوق ، و انتاج و تسويق الادوية المحلية و منع استيراد الادوية الأجنبية .

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة الحالة التي تم تطبيقها على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS وكالة مسيلة، سمحت لنا الدراسة بمعرفة عدد المنخرطين وتطور نسبة المنخرطين في جميع القطاعات (ارباب العمل، الاجراء) والتمسنا أهم الطرق لتحصيل الاشتراكات منها الودية والجبرية وقمنا بحساب تطور عدد النفقات والايرادات للصندوق خلال الفترة 2016-2020 والتي ترتفع من سنة لأخرى إضافة إلى ذلك فإن تحصيل الاشتراكات تعتبر هي المورد الأساسي للصندوق.

الخاتمة



الخاتمة

لقد سمحت دراستنا بإعطاء نظرة شاملة حول التطورات التي شهدتها أنظمة الضمان الاجتماعي وأهم الأسس التي يركز عليها، و لقد عملنا على توضيح الفرق بينه و بين الحماية الاجتماعية حيث تعتبر الحماية الاجتماعية الغاية التي تصبو إليها السلطات من خلال برامج وسياسات تعدها وتطبقها وتجسدها في شكل قوانين ونظم تسمى بالضمان الاجتماعي، أي أن هذا الأخير هو الوسيلة لبلوغ الغاية.

وتعرف الحماية الاجتماعية على أنها مجموعة الآليات والمؤسسات التي تركز على مبدأ التضامن والتكافل، و التي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في المرض إصابات العمل والأمراض المهنية، الشيخوخة و العجز، الوفاة و التيتيم والترمل و البطالة كما أنها تساهم في إعادة توزيع الدخل الوطني وتحفيز التنمية الاقتصادية وتوفير الأمن، وإن مواجهة الأخطار و تحقيق هذه الأهداف يتم عن طريق أنظمة و قوانين الضمان الاجتماعي. ويعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد، و ذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي و الاقتصادي بصفة عامة. إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية و الجماعية لأنه كلما تطورت المجتمعات و ازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء والتأمين ضد الخطر و ذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع.

عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري العديد من التطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، و هذا ما أوصله إلى هيكلية المؤسسة الحالية، حيث يتكون حاليا من خمس مؤسسات تختص كل مؤسسة بتأمين نوع معين من الأخطار فئة محددة من الأشخاص، و هي بذلك تحقق تغطية تأمينية تشمل جزءا معتبرا من المجتمع و تؤمن تقريبا كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض له المؤمنون.

ومن خلال التطرق الى حالة الصندوق الوطني لتأمينات لاجتماعية لعمال لاجراء وكالة المسيلة- كونه إحدى أهم صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث أن هذا الأخير يعني بالتغطية الاجتماعية لفئة معتبرة من المؤمنين والمتمثلة في فئة الأجراء ، من خلال تغطية نفقات التأمينات الاجتماعية والمتمثلة أساسا في تحمل المصاريف الطبية نتيجة المرض او الولادة، وكذا تقديم منحة العجز وكذا منحة الوفاة لذوي حقوق المؤمن عند وفاته، بالإضافة الى ضمان منحة او معاش تقاعد عند بلوغ المؤمن سن الشيخوخة. حيث تعتبر اشتراكات المنخرطين اساس تمويل نفقاته بغض النظر الى بعض لاعانات المخصصة من ميزانية الدولة لتغطية منحة العجز ومنح ومعاشات التقاعد.

أولاً: نتائج الدراسة

1 . الدراسة النظرية :

- تعتبر الاخطار الاجتماعية المتمثلة في المرض ، الوفاة ،العجز ، الامومة من الأهم الاخطار التي تواجه العامل
- يعتبر الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية لاي دولة . على اعتبار انه يمس صحة الانسان و حياته اليومية .

2 . الدراسة التطبيقية :

- يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من أبرز هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر وذلك لأنه يضم أكبر نسبة من المؤمن لهم اجتماعيا من بين مجموع المنتسبين للضمان الاجتماعي، ويشمل مجموعة من القطاعات أهمها القطاع الاقتصادي العام والقطاع الاقتصادي الخاص والإدارات والجماعات المحلية وكذلك الجمعيات والفئات الخاصة التي تضم من بين فئات أخرى المجاهدين والطلبة والمعوقين والمتقاعدين.
- تعتبر الاشتراكات المصدر الرئيسي الذي يمول قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر.
- إمكانية القضاء على مشكل التوازن المالي بين النفقات والإيرادات من خلال تنويع الاستثمارات في الأموال المجمعة في صناديق الضمان الاجتماعي في البورصة ، العقارات ، المساهمة في الشركات الكبرى والفنادق.

ثانيا : اختبار الفرضيات

- الفرضية لاولى: كما جاء في المادة 49 من القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- الفرضية ثانية: من الدراسة الميدانية لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة المسيلة حيث تبين أن المورد الأساسي يتمثل في اشتراكات المنخرطين أما الاعانات المالية المخصصة من ميزانية الدولة هي مصدر تكميلي يضمن تحقيق التوازن المالي للصندوق .


ثالثا : التوصيات

- بات من الضروري تقديم التسهيلات اللازمة للمخترطين في دفع اشتراكاتهم ولا سيما اشتراكات السنوات السابقة وإعفائهم من غرامات وزيادات التأخير، وتوسيع نطاق وامتيازات التأمينات الاجتماعية لتشجيع على التأمين الاجتماعي.
- يجب تأسيس رسوم على المواد المضرة بالصحة، وذات الاثر الملوث بحيث تستفيد الصناديق الضمان الاجتماعي من مداخيل تلك الرسوم .
- الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي، اين تم اقرار اليات جديدة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، والاصلاح الهكلي لتمويله، علاوة على استراتيجية تعويض الادوية ، التي تهدف أساسا الى ترشد نفقات التأمين عن المرض وعقلنه فاتورة الدواء، بواسطة ترقية الدواء الجنييس و تشجيع تصنيع المنتجات الصيدلانية المحلية.
- ادراج مواد اضافية لمنظومة الضمان الاجتماعي من غير الاشتراكات للمحافظة على التوازنات المالية لهذه المنظومة .

رابعا : افاق الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على ابراز آلية عمل هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر مع دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة المسيلة ، لذلك سيكون من المثير للاهتمام اجراء دراسات تشمل هذه الهيئات وأثرها على الحماية الاجتماعية في الجزائر .

المراجع



قائمة المراجع

الكتب:

1. سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 2014.
2. نبيل صقر كتاب الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، 2008.

المذكرات:

1. باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، لجامعة باتنة، 2009-2010 .
2. بن عروس لخضر، مالكي مليكة، تحليل ونقد الإشهار في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة ما بعد التدرج، تخصص تسيير الضمان الإجتماعي، المعهد الوطني للضمان الإجتماعي، جامعة العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 1999-2001.
3. بوزيان بلال، التقاعد في الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة تكوين ما بعد التدرج، تخصص تسيير الضمان الإجتماعي، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير لجامعة الجزائر، 2001/2002.
4. تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، دراسة الحالة وكالة - Cnas مغنية، 2015-2016.
5. درار عياش، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء، شبكة بومرداس ، 2004-2005.casnos.
6. فتاحين فتحية، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015 2016 .
7. كيفاني شهيدة، تنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة حالة المحمدية الصحية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن مطبات ليل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، 2006/2007.
8. محمد ريقط، نهاية الحياة الوظيفية في مجال الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر، 2013/2014.

9. المزيان نعيمة، الآثار السوسيو اقتصادية لحدث التقاعد على فئة العمر الثالث، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004/2005.
10. معروف صابرة - تطوير اليات تحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي من العلوم الاقتصادية مالية وإدارة المخاطرة ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016
- 11 . ميساني الوناس، التنظيم الاداري و التغطية الاجتماعية ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير من كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، تيزي وزو ، سنة 1997.

الملتقيات الدولية:

1. بوضياف الخير، تطور نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار اليوم الدراسي الموسوم ب: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كآلية لدعم الاقتصاد الوطني وتكريس حق المواطن في الحماية الاجتماعية، المنعقد بتاريخ: 25-04-2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.
2. فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية، المنظمة من طرف وزارة العمل والحماية الاجتماعية، بالمعهد الوطني للعمل، الجزائر ، 2000.

تقارير

1. عمار جفال، تقرير حول منظومة الحماية الاجتماعية، الجزائر، 2013 .

المراسم والقوانين

2. القانون 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق ل 23 فبراير سنة 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .
3. القانون 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
4. القانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية.
5. القانون رقم 83-83 المؤرخ في 02/07/1983 والمتعلق بحوادث العمل لمعدل والمتمم.
6. القانون 83/11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بتأمينات لاجتماعية.
7. القانون رقم 83/12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد.
8. الجريدة الرسمية رقم 28، الصادرة بتاريخ 05/07/1983

9. الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 2/04/1990
10. الجريدة الرسمية عدد 107، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970.
11. الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 05 فيفري 1974.
12. الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة 24 نوفمبر 1976.
13. الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 14 فيفري 1984.
14. الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2 مارس 2008.
15. الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008.
16. الأمر 08-74- المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوضاية هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 05 فيفري 1974.
17. الأمر 97-76- المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة 24 نوفمبر 1976.
18. الأمر رقم 70-89- المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير التابعين للقطاع غير الفلاحي.
19. المرسوم تنفيذي رقم 97-151- المؤرخ في 10/09/1997 المحدد لنسبة تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسات.
20. المرسوم رقم 70-116- المؤرخ في 01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي.
21. المرسوم 70-215- المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير التابعين للقطاع غير الفلاحي.
22. المرسوم 84-30- المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي.
23. المرسوم 85-223- المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي.
24. المرسوم التشريعي رقم 94-11- المؤرخ في 1994/05/26.
25. المرسوم رقم 48-28- المؤرخ في 1984/2/11.
26. للمادة 49 من القانون 88-01- المؤرخ في 12 يناير 1988.
27. المادة 03 من القانون 83/11- المؤرخ في 02/07/1983.

28. المادة 02 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل.
29. المادة 9 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992.
30. المادة 05 من القانون رقم 83/12 المؤرخ في 02/07/1983.
31. المادة 06 من القانون رقم 83/12 المؤرخ في 02/07/1983.
32. Arrêté du 08 mars 1963 portant unification des caisses d'assurances de vieillesse des - professions industrielles et commerciales, p278, J.O.R.A, N°14, du 19 mars 1963.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Hannouz Mourad et Khadir Mohamed, précis de sécurité sociale, O.P.U édit1996.
2. SAAD Lyes, TERKI Abderezak, conception et réalisation d'une application pour la gestion du matériel, mémoire de fin d'étude pour l'obtention d'une licence en informatique, faculté de génie électrique et d'informatique, département d'informatique, UMMTO, 2015

المواقع الالكترونية:

1. السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي
- www.mtess.gov.dz/inedx.php/...2014.06.04.15.155.5
2. الأستاذ لحسن سعدي نطاق، تطبيق و طبيعة المنازعات (منازعات الضمان الاجتماعي
-<http://www.mouwazaf.dz.com/t10805.topic>
3. موقع صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء على شبكة الإنترنت
<http://www.cnas.dz>
4. موقع الصندوق الوطني لتقاعد على شبكة لأنترنت.
<http://www.cnr-dz.com>
5. موقع الصندوق الوطني للضمان لاجتماعي لغير لاجراء على شبكة لانترنت
<http://www.casnos.com.dz.historique> de la CASNOS-

المسيلة في: 06/11/2022

رقم:/2022

إلى السيد:
المستشار
المسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...
في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية والإدارية، تم تخصيص: (أول صناديق)
فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسستكم.
تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و.ر.س	الإمضاء
01	علاء الله اسلا م	17735081544	207958697	
02	حكيم محمد الأمين	1773502881	207270212	
عنوان المذكرة: واقع دراسة حالة CNAS ولاية المسيلة				
المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)	هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)		
ناجم زينب و. زينب ناظم				

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر


أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): محمد المصطفى المولود(ة) بتاريخ: 1999/09/26 بـ: بئر بوعريش
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أ.و.س.) رقم: 207270212 الصادرة بتاريخ: 2021/12/20 عن: المسيلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم الاقتصاد تخصص: اقتصاديات خلال السنة الجامعية: 2022/2023
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة حالة CNAS
وكالة التسيير

أصبح بشرفي أنني إلترمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/06/19

التوقيع والبصمة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Département: Sciences Économiques

قسم: العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والتزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): عبدالله ادلام المولود(ة) بتاريخ: 1999/10/29 بـ: المسيلة

الحامل لبطاقة التعرف الوطنية (أ.ر.س.) رقم: 207958697 الصادرة بتاريخ: 2005/05/29 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: الاقتصاد الكلي خلال السنة الجامعية: 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: واقع زراطة هيئات الضمان

الاجتماعية والجزائرية دراسة حالة CNAS

وكالة المسيلة

أصح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والتزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/19

التوقيع و البصمة

198EM

* يحذر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

** يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

